Tikrit University Journal of Law
Special Issue on the Fourth International Scientific Conference
(Prospects for Renewal and Innovation)
College of Law, Knowledge University
(30 April - 1 June -2025 A.D - Muharram 1447A.H)

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The International Criminal Court: Accountability for Violations of International Humanitarian Law and the Challenges of Implementing Criminal Justice

Asst. Prof. Dr. Mohamed Hassan Khalifa
Faculty of Law, Islamic University, Lebanon
tujr@tu.edu.iq

Lec. Zaher Marza Hamza Hussein
Faculty of Law, Islamic University, Lebanon
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 5 May 2025
- Accepted 1June 2025
-Available online 20 July 2025

Keywords:

-International Criminal Court

Abstract: The need for impartial international criminal justice was not a legal luxury, but rather an imperative dictated by the nature of crimes that threaten international peace and security. However, the reality of international relations, governed by the balance of power and the outcomes of wars, often dictates that criminal justice be conditional upon the will of the victor. Victorious powers often engineer the legal framework for accountability, in accordance with their own visions and standards. The temporary special criminal tribunals established after World War II are the clearest manifestation of this model of justice, which may appear fair on the surface, but is, at its core, tainted by the dominance of politics and considerations of power.

2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مجلة جامعة تكريت للحقوق
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع (أفاق التجديد والابتكار)
لكلية القانون - جامعة نولج
(٣٠ نيسان - ١ حزيران-٢٠٢٥م-محرم ١٤٤٧)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحديات تطبيق العدالة الجنائية

أ.م.د. محمد حسن خليفة

كلية القانون، الجامعة الإسلامية ،لبنان

tujr@tu.edu.iq

م. زاهر مرزة حمزة حسين

كلية القانون، الجامعة الإسلامية ، لبنان

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٥/ آيار/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / حزيران/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ٢٠/ تموز/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

-المحكمة الجنائية الدولية

الخلاصة: إن الحاجة إلى قضاء جنائي دولي نزيه لم تكن ترفًا قانونيًا، بل ضرورة حتمية اقتضتها طبيعة الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، فإن واقع العلاقات الدولية، الذي تحكمه موازين القوى ومخرجات الحروب، كثيرًا ما فرض أن تكون العدالة الجنائية مشروطة بإرادة المنتصر، إذ غالبًا ما تتولى القوى المنتصرة هندسة الإطار القانوني للمحاسبة، وفق رؤاها ومعاييرها. وتُعدّ المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة التي شُكّلت عقب الحرب العالمية الثانية، أوضح تجلٍّ لهذا النمط من العدالة التي قد تبدو في ظاهرها مُنصفة، لكنها في جوهرها مشوبة بسطوة السياسة واعتبارات القوة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة لقد عايشت البشرية، عبر امتداد تاريخها المضطرب، أبشع الجرائم وأكثرها فظاعة، والتي ارتُكبت ضد الكرامة الإنسانية، مخلفة وراءها سلسلة من الكوارث والمآسي التي عصفت بالمجتمعات. وأمام هذا الواقع المروّع، سعى المجتمع الدولي جاهدًا إلى تطويق تلك الجرائم ومنع تكرارها، من خلال سنّ منظومات قانونية وتشريعية ارتقت إلى مصاف القواعد الدولية الملزمة، شكّلت في مجملها إرهاصات

أولى لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب، ومثّلت تحولًا نوعيًا في مسار العدالة الجنائية الدولية، رغم محدودية تأثيرها في كبح جماح الفظائع وردع الجناة. وقد تجلت الحاجة الملحّة إلى إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة بُعيد الحرب العالمية الثانية، حين بدا واضحًا قصور الآليات التقليدية عن التصدي للجرائم الكبرى التي تقترف على نطاق واسع. ومن ثمّ توالت المساعي الحثيثة لتشييد بنيان قانوني قادر على التحقيق في أخطر الجرائم التي تمس جوهر الإنسانية، وتهيئة بيئة قانونية رصينة تُمكّن الهيئات والمنظمات المختصة من بلورة المبادئ والقواعد الكفيلة بردع تلك الانتهاكات، وتكريس مبدأ الاحتكام إلى قضاء محايد، يجد فيه الضحايا إنصافهم والجناة جزاءهم، ولو طال الزمن.

من هنا، فإن الحاجة إلى قضاء جنائي دولي نزيه لم تكن ترفًا قانونيًا، بل ضرورة حتمية اقتضتها طبيعة الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، فإن واقع العلاقات الدولية، الذي تحكمه موازين القوى ومخرجات الحروب، كثيرًا ما فرض أن تكون العدالة الجنائية مشروطة بإرادة المنتصر، إذ غالبًا ما تتولى القوى المنتصرة هندسة الإطار القانوني للمحاسبة، وفق رؤاها ومعاييرها. وتُعدّ المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة التي شُكّلت عقب الحرب العالمية الثانية، أوضح تجلٍّ لهذا النمط من العدالة التي قد تبدو في ظاهرها مُنصفة، لكنها في جوهرها مشوبة بسطوة السياسة واعتبارات القوة.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الدور الجوهري الذي تنهض به المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها إحدى ركائز منظومة العدالة الجنائية الدولية المعاصرة، من خلال اضطلاعها بمهمة مساءلة ومعاقبة كل من تسول له نفسه اقتراف الجرائم الدولية الجسيمة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بغض النظر عن صفته أو موقعه الرسمي. كما تبرز الدراسة أهمية تحقيق مبدأ المساواة في ولوج سُبل العدالة الدولية، ولا سيما للدول الضعيفة التي غالبًا ما تكون ضحية لتوازنات دولية مختلّة، تتيح لبعض القوى النافذة التغطية على انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني. ورغم ما تنطوي عليه المحكمة الجنائية الدولية من أهمية بنيوية في بناء نظام عدالة كونية، إلا أن مسار تأسيسها لم يكن ممهّدًا، إذ قوبلت الفكرة منذ نشأتها بموجة من التحفظات والقلق من بعض الدول، لاسيما فيما يتصل بتقليص نطاق السيادة الوطنية أو احتمال تسييس عمل المحكمة. غير أن الانهيارات الجيوسياسية التي أعقبت الحرب الباردة، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وما رافق ذلك من تفجر النزاعات الإثنية في

جمهورية يوغوسلافيا السابقة، وما أعقبها من انتهاكات مروّعة للقانون الدولي الإنساني وجرائم إبادة جماعية كتلك التي اجتاحت رواندا عام ١٩٩٤، كلها شكلت أرضية موضوعية ملحّة دفعت باتجاه ضرورة إنشاء هيئة قضائية دائمة ذات ولاية دولية، تُعنى بالفصل في الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد كيان الجماعة الدولية بأسرها.

وعلى الرغم من المقاومة الشديدة التي جوبه بها مشروع المحكمة، خصوصًا من جانب الولايات المتحدة الأميركية، فقد تمكن المجتمع الدولي من اعتماد نظام روما الأساسي في العام ١٩٩٨، إيذانًا بولادة أول محكمة جنائية دولية دائمة ذات طابع تكميلي للقضاء الوطني. ويمثل الاختصاص الموضوعي والوظيفي للمحكمة مرتكزًا جوهريًا في هندسة بنيانها القانوني، إذ يحدد هذا الاختصاص حدود السلطة القضائية للمحكمة بناءً على التصنيف الموضوعي للجرائم الواقعة ضمن ولايتها، وهو ما يشمل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وعدوان الدولة، مع ضرورة توافر عناصر الاختصاص الشخصي، والزماني، والمكاني، لتمكين المحكمة من مباشرة إجراءاتها وفقًا لما رسمه النظام الأساسي.

ورغم تأسيس المحكمة بوصفها هيئة قضائية ذات طبيعة تكميلية للقضاء الوطني، إلا أنها واجهت عقبات جمة في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، نتيجة ما شاب النظام من ثغرات، أبرزها ارتباطه بإرادة الدول، ومنح مجلس الأمن صلاحية إحالة القضايا أو تجميدها، ما يجعل العدالة الدولية في بعض الأحيان رهينة اعتبارات سياسية لا قضائية. ومن هنا، تبرز الحاجة الملحّة إلى مراجعة أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وتفعيل أدوات المساءلة الجنائية على نحو لا يجعل من التعاون الدولي خيارًا انتقائيًا، بل التزامًا قانونيًا حتميًا، خاصة حين يكون المستهدف بالمحاسبة من كبار المسؤولين في الدول، من رؤساء وقادة سياسيين وعسكريين، لم يعد من المقبول منحهم حصانة من المثول أمام العدالة الدولية.

ولمعالجة موضوع البحث سيتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبادئها والجهات المختصة بتحريك الدعوى، أما المبحث الثاني فيتناول تحديات تطبيق العدالة الجنائية.

مجلة جامعة تكريت للحقـوق
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع (أفاق التجديد والابتكار)
لكلية القانون - جامعة نولج
(٣٠ نيسان - ١ حزيران-٢٠٢٥م-محرم ١٤٤٧)

المبحث الأول

المحكمة الجنائية الدولية: إختصاصاتها، مبادئها والجهات المختصة بتحريك الدعوى

إن مجرد الاشتباه في واقعة قد تُضمر في جوهرها توصيفًا كجريمة دولية، وتحريك الدعوى الجنائية بشأنها من قبل الجهات المختصة ذات الولاية، لا يُعدّ كافيًا، بذاته، لفتح باب التحقيقات بصورة تلقائية أو مباشرة. بل تقتضي المبادئ الناظمة للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أن يُستوثق أولًا من خضوع الجريمة المزعومة لاختصاص المحكمة النوعي والزماني والمكاني، وأن لا يكون النظر فيها مصادمًا لاختصاص السلطات القضائية الوطنية أو متعارضًا مع ولايتها القضائية الأصلية، وذلك اتساقًا مع الطبيعة التكميلية لنظام روما الأساسي. فالجريمة الدولية، من منظور القانون الجنائي الدولي، ليست مجرد واقعة مجردة، بل هي بنية قانونية مركّبة تتألف من أركان موضوعية ومعنوية وقانونية، تُشكّل بمجموعها البنية التكوينية للفعل المجرَّم. إذ تتجلى هذه الأركان باعتبارها اللبنات الأساسية التي يقوم عليها البناء المفاهيمي للجريمة، ويستحيل تصور قيامها، كجريمة، في حال انعدام أحدها. فغياب أحد هذه العناصر، سواء تعلق الأمر بركن مادي ملموس أو قوام نفسي داخلي، يفضي بالضرورة إلى انتفاء الوصف الجرمي، وبالتالي سقوط الأساس القانوني لتحريك الدعوى أو الاستمرار فيها ضمن الإطار القضائي الدولي[1]، ولقد شكّلت أركان الجريمة موضعًا لإشكالٍ فقهي عميق، بلغ حد التباين والاختلاف بين أعلام الفكر القانوني، سواء على الصعيد الداخلي أو في الأوساط الدولية. إذ تباينت الاتجاهات الفقهية داخل نطاق القانون الجنائي الداخلي في مقاربة هذا المفهوم، وبرزت ثلاث رؤى رئيسية تتباين في تصوراتها لمكونات الجريمة وأسس بنيتها القانونية[2]:

الرأي الأول يذهب إلى أن الجريمة تتكوّن من أربعة أركان مترابطة، أولها الركن الشرعي، والمقصود به النص القانوني الذي يُجرّم الفعل ويُقرّر له عقوبة، وثانيها الركن المادي، أي السلوك الظاهر الذي يصدر عن الجاني ويمثل الجانب الخارجي للفعل الإجرامي، وثالثها الركن المعنوي، المتمثل في اتجاه الإرادة الإجرامية نحو ارتكاب الفعل المؤثم، وأخيرًا ركن عدم المشروعية، أي انتفاء أي سبب قانوني يضفي على الفعل صفة الإباحة.

---

[1] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٧.

[2] محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ١، السنة ٣٦، آذار ١٩٦٦، ص١٤١ وما بعدها .

أما الرأي الثاني، فيتبلور حول أن للجريمة ثلاثة أركان فقط: الشرعي، والمادي، والمعنوي، دون اعتبار ركن عدم المشروعية كعنصر مستقل.

في حين أن الرأي الثالث، وهو الأشد تمايزًا، يرى أن الجريمة لا تقوم إلا على ركنين اثنين: المادي والمعنوي، أما الركن الشرعي، أي النص القانوني المنشئ للتجريم والعقوبة، فلا يُعد من أركان الجريمة بحسب هذا الاتجاه، بل يُنظر إليه بوصفه العنصر المُؤسِّس للجريمة ومصدر وجودها، وبالتالي لا يمكن إدراجه كأحد عناصرها، إذ لا يُعقل – بحسب تعبيرهم – أن يكون مُوجِد الشيء جزءًا منه.

وعليه، فإن جوهر الخلاف يتمحور حول موقع الركن الشرعي – النص القانوني – من البنيان العام للجريمة، وهل يعد جزءًا أصيلاً من أركانها أم مجرد إطار خارجي محدِّد لها. هذا التباين النظري لم يقتصر على الساحة الداخلية، بل انسحب أثره أيضًا إلى فضاء القانون الجنائي الدولي، حيث أجمعت الاتجاهات الفقهية في هذا المجال على تثبيت ثلاثة أركان جوهرية للجريمة الدولية، تتمثل في الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي[1].

المطلب الأول

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومبادئها

إن الطبيعة الاتفاقية التي يتّسم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أضفت على الدول كامل الحرية والسلطة التقديرية في اختيار الانضمام إليه أو الإحجام عن ذلك، دون أن يُفرض عليها التزام قانوني قسري في هذا الشأن. ويُعزى تبنّي نظام روما لهذا الطابع الطوعي إلى ما تنطوي عليه مسألة الاختصاص الجنائي الوطني من حساسية قانونية وسيادية بالغة، إذ يمنح هذا التنظيم المرن الدول الأعضاء – على قدم المساواة – خيار القبول أو الرفض للميثاق المنشئ للمحكمة واختصاصاتها، بما ينسجم مع مبدأ احترام الإرادة السيادية للدول في ميدان العدالة الجنائية الدولية[2].

---

[1] من الجدير بالذكر أن بعض الكتاب لم يشيروا إلى الركن الدولي عند شرحهم لأركان الجريمة الدولية كما هو الحال بالنسبة لعبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٠، وحميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٢٣٤. ولا شك أن هذا المسلك غير سليم لأن ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية هو وجود الركن الدولي.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائى الدولى في عالم متغير، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٩٨.

لقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين، دون أن يمتد نطاق ولايتها إلى الدول بصفتها المعنوية، إذ نصّت المادة (١/٢٥) صراحة على أن: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، عملاً بهذا النظام الأساسي". ومن ثم، فإن التصور الذي ينهض على إخضاع الدولة لمسؤولية جنائية بصفتها كيانًا معنويًا لم يلقَ رواجًا ضمن الأطر القانونية المعتمدة في هذا السياق. غير أن ذلك لا يُقصي بطبيعة الحال إمكان إثارة مسؤوليتها المدنية، متى ثبت أن الفعل المُجرَّم قد ارتُكب من جهتها، الأمر الذي يُرتب التزامها بجبر الضرر وتعويض الأذى المترتب عليه، وذلك انسجامًا مع المبادئ القانونية التي تحكم سير عمل المحكمة الجنائية الدولية وتنظّم بنيتها القضائية واختصاصاتها.

الفرع الأول

الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أناط النظام الأساسي، ضمن مواده (١–٥)، بتحديد معالم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وبيّن في مضامينه الغاية المنشودة من إنشائها، والمتمثلة في مقاضاة الأشخاص المسؤولين، على نحو فردي، عن اقتراف الجرائم التي تُعد في سلم القانون الدولي من أفظع الانتهاكات وأكثرها جسامة. وقد جاءت المادة ٥ منه لتُجسد هذا التحديد، إذ نصّت على حصر الجرائم التي تندرج ضمن ولاية المحكمة في نطاقها الأضيق، بما يتلاءم مع طابعها الاستثنائي واختصاصها النوعي الدقيق[1].

ينبثق هذا الاختصاص من طبيعة الجريمة ذاتها، إذ يرتكز على النوع الإجرامي الذي أسند نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ولاية النظر فيه، تحقيقًا وملاحقةً، وقضاءً وفصلًا. وقد رسمت المادة الخامسة من النظام الأساسي إطار هذا الاختصاص النوعي، محددةً على وجه الحصر الجرائم ذات الخطورة القصوى، تلك التي تُزلزل ضمير الجماعة الدولية وتستنهض قلقها الجمعي. وقد أُضفي على هذا التحديد مزيد من التفسير والتفصيل عبر وثيقة "أركان الجرائم"، التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إبان دورتها الافتتاحية المنعقدة في نيويورك، خلال المدة من الثالث وحتى

[1] حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط١، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٢.

العاشر من أيلول عام ٢٠٠٢، والتي تُعتمد عليها المحكمة في تأويل وتطبيق أحكام المواد (٦، ٧، ٨) من النظام الأساسي، وفقًا لما تقتضيه نصوصه وسياقاته القانونية المعتمدة[1]، ويمكن إختصارها نظرياً أي الجرائم، بأربع جرائم فقط وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

تُعدّ جرائم الإبادة الجماعية، أو ما يُصطلح عليه كذلك بجرائم إفناء الجنس البشري أو استئصال الأعراق، تسميات متعددة لمضمون واحد، تدور جميعها في فلك منظومة إجرامية موحدة، تتجلى في سلسلة من الأفعال الممنهجة، المتعمدة، والمقصودة، التي تستهدف اقتلاع جماعة بشرية بأكملها من الوجود، سواءً في نطاق جغرافي معين، أو ضمن تصنيف إثني أو قومي محدد، بما يعكس نية فاعلها في محو كيان جماعة إنسانية عن الخارطة الوجودية، إلغاءً لحقها في الحياة، وإنكارًا لوجودها الكلي أو الجزئي[2].

١- تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية وثيقةً مرجعيةً شرعيةً أساسية، استلهم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد القانونية المرتبطة بجريمة الإبادة الجماعية. إذ أن المادة السادسة من النظام الأساسي قد وفّرت تعريفًا دقيقًا للإبادة الجماعية، محددةً أركان هذه الجريمة وجملة الأفعال التي تفضي إليها، مستندةً في ذلك إلى الأحكام القانونية الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية

[1] أنظر في ذلك: المواد ٦ و٧ و٨ من وثيقة المحكمة الجنائية الدولية لأركان الجرائم.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣١٣.

لعام ١٩٤٨، والتي تُعدّ الميثاق الأول الذي أقرّ تجريم هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها على الصعيد الدولي[1].

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قد تبنى تعريف جريمة الإبادة الجماعية، حيث نصت المادة (٦) من النظام على ما يلي[2]:

"لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية، يرتب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية[3] .
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[4].

يكمن جوهر جريمة الإبادة الجماعية في التجريد المطلق للمجموعات البشرية من حقها الوجودي الأساسي؛ إذ تمثل هذه الجريمة انتهاكًا صارخًا للضمير الجمعي الإنساني، وتشكل اعتداءً بالغ القسوة

---

[1] تتكون هذه الإتفاقية من ديباجة وتسع عشر مادة، أما المواد التسعة الأولى فتبين الجريمة وأركانها والأفعال المكونة لها، وكافة صور الإشتراك فيها، وقد التزمت الدول بإدراجها في تشريعاتها الوطنية، والنص على أن هذه الجريمة لا تعد جريمة سياسية، واختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في أي خلاف حول تفسير أي نص من هذه الإتفاقية، وبالنسبة للعشر مواد الأخرى، فتختص بالإجراءات الإدارية المتبعة لدخول الاتفاقية حيز النفاد وإيداع الوثائق والتسجيل ... إلخ.

[2] وكذلك الحال بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا وما ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨.

[3] من بين أمثلة حالات القتل الجماعي لأغراض التطهير العرقي، قيام الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك بالتخلص ممن هو ليس صربياً من المدنيين، بهدف إحداث تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان، وذلك لإنشاء صربيا الكبرى، وتنفيذاً لهذا الهدف قاموا بالقبض على مئات الآلاف من المدنيين من المسلمين والكروات من الطرقات ومن بيوتهم، ثم قاموا بهدم منازلهم ودور عبادتهم وقاموا بحبسهم في معسكرات الإعتقال وارتكبوا مجازر جماعية بحقهم، ولم يفرقوا بين الرجال والنساء أو الأطفال والشيوخ، بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من القتل، وحسب التقارير الرسمية للجنة التحقيق في جرائم الحرب في البوسنة، فإنه لم يعرف على وجه الدقة عدد ضحايا المذابح التي ارتكبها مجرموا الحرب، أنظر في ذلك: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٥٥-٣٥٦.

[4] المادة ٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على صميم الإنسانية بأسرها، بما في ذلك المساس العميق بالتراث الثقافي والحضاري لتلك المجموعات، إلى جانب الأبعاد المتعددة الأخرى التي تثمرها هذه الجماعات في نسيج الحياة الإنسانية. وهذا النقيض المزلزل للأخلاق والقيم الكونية، ينطوي أيضًا على خرق فاضح للمبادئ السامية التي صاغتها الأمم المتحدة من أجل حفظ الكرامة والعدالة والسلام الدولي[1].

يتفق فريق من الفقهاء على أن تجريم جرائم الإبادة الجماعية بوصفها جرائم دولية لا ينبع حصراً من ارتباط هذه الأفعال بأوامر أو إجراءات تصدر عن الدولة أو تحت سيطرتها المباشرة، بل إن هذا التصنيف الدولي يستند في جوهره إلى طبيعة المصلحة العليا التي تُعتدى عليها، إذ إن صيانة الجنس البشري وحمايته من كل عدوانٍ تعد غاية مركزية ومقدسة ضمن منظومة القانون الدولي. علاوةً على ذلك، ترسّخ القانون الدولي والقوانين الوطنية على حد سواء قيمة حياة الفرد باعتبارها مقدسة ومرموقة، دون تفريق أو تمييز قائم على أساس الدين، أو العرق، أو الأصل، مما يعكس التزامًا صارمًا بحقوق الإنسان كركيزة لا تتجزأ من النظام القانوني العالمي[2].

٢- خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

تتسم جريمة الإبادة الجماعية بالخصائص التالية:

أ- تنطوي جريمة الإبادة الجماعية على صفة دولية جوهرية، إذ تظل جريمة خارجة عن نطاق الانتماءات المحلية أو الوطنية، حتى وإن ارتكبتها سلطة حكومية داخل حدودها ضد فئة أو طائفة من مواطنيها، بما يجعلها تمثل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي وقواعده المتصلة بحماية الكيان الإنساني على الصعيد الكوني، متجاوزة بذلك حدود السيادة الوطنية ومُشكّلة تهديدًا للنظام القانوني الدولي برمته[3].

ب- تتفرد جريمة الإبادة الجماعية بخصوصية متميزة تفصلها عن الجرائم ضد الإنسانية، إذ إن الأخيرة تنشأ عادةً كمحصلة ثانوية أو امتداد لجرائم السلام أو جرائم الحرب، ومرتبطة بها ارتباطًا وثيقًا، في حين تتمتع الإبادة الجماعية باستقلالية قانونية تامة، فتتجلى ككيان جنائي قائم بذاته، ينشأ ويزدهر سواء في

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٣١٧.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣٢.

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص١٠٦.

ظلال السلم أو في خضم النزاعات المسلحة، متجاوزة بذلك إطار الزمان ومحيط الظروف التي تنشأ فيها[1] .

ج- تُقصى جريمة الإبادة الجماعية عن التصنيف السياسي عمدًا، حرصًا على تفادي التحايل القانوني عبر تذرع الدول بعدم تسليم مرتكبيها بدعوى الطابع السياسي للجريمة. فاستبعاد هذه الجريمة من نطاق السياسة يفتح الباب واسعًا أمام مساءلة الجناة، إذ تمثل من أبشع الجرائم، لا لكونها مجرد مخالفة عابرة، بل لأنها تنطوي على أفعال تستهدف فناء الجنس البشري ذاته، وهو ما يبرر تجريمها دوليًا، خاصة في ضوء الحظر الدستوري السائد على تسليم المجرمين ذوي الطبيعة السياسية، مما يحول دون إفلاتهم من العقاب[2].

د- تتميز جريمة الإبادة الجماعية بطابعها الجمعي في استهداف الضحايا، إذ تنبع آثامها من ارتكابها ضد تجمع بشري يتوحد على أساس قومي أو ديني أو عرقي محدد. فإذا ما انحرفت الأفعال المجرمة لتطال فردًا معزولًا أو مجموعة غير متجانسة من الناحية الجماعية، فلا تُعد ضمن نطاق الإبادة الجماعية، بل تُصنف تحت مظلة جرائم جنائية أخرى ذات طبيعة مختلفة[3].

هـ- تقرر الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن المسؤولية الجزائية تطال جميع الأشخاص بلا استثناء أو تمييز، إذ يسري النظام القضائي للمحكمة بحذافيره على الجميع، بما في ذلك ذوو المناصب والمراتب، ولا يجوز للصفة الشخصية أو الاجتماعية أن تشكل سببًا لتخفيف العقوبة، مما يعكس مبدأ المساواة المطلقة في تحميل المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجرائم الإبادة الجماعية[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص١٠٦-١٠٧.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٣٣٢.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص١٠٨.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٣٣٦.

٣- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

تتأسس جريمة الإبادة الجماعية، كما هو شأن غيرها من الجرائم الدولية، على توافر ركنين جوهريين؛ الأول هو الركن المادي الذي يتجلى في الفعل الإجرامي الظاهر، والثاني هو الركن المعنوي الذي يستلزم توفر القصد الجنائي الخاص، فضلاً عن الركن الدولي الذي يشكل إطارها القانوني المتعلق بطبيعة الاعتداء على الجماعات الإنسانية، مما يجعلها متفردة في تركيبها القانوني وصارمة في شروط ثبوتها[1].

١- الركن المادي:

يشترط في قيام الجريمة أن تتجلى بصورة مادية محسوسة في الواقع الخارجي، إذ بغياب هذا الظاهر الملموس، يظل المجتمع بمعزل عن الاضطراب، ولا تُعتدى الحقوق ذات الحماية القانونية بأي مساس. ويُعد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية هو الفعل الخارجي المنصوص عليه قانوناً كجريمة، سواء تجلى في سلوك إيجابي أو سلبي، شريطة أن يُفضي ذلك السلوك إلى نتيجة تُجرّمها قواعد القانون الدولي الجنائي، وأن يكون هذا الفعل مرتبطاً بالنتيجة الجرمية بعلاقة سببية مباشرة، بحيث تكون النتيجة نتيجة محققة للسلوك المجرم. وتتجسد الأفعال المادية التي تؤلف الركن الإجرامي للإبادة الجماعية في صور الإبادة الفعلية، كأفعال القتل، والاعتداء الجسدي، وفرض عقبات على القدرة التناسلية.

٢- الركن المعنوي:

قد تتجلى جريمة الإبادة الجماعية من خلال استئصال معنوي يستهدف الروح والكيان، يتمثل في الإكراه النفسي أو فرض ظروف معيشية قاهرة تؤدي إلى ذات النتيجة المحققة للإبادة، كما يشمل ذلك النقل القسري للصغار من جماعة إلى أخرى تختلف عنها في العادات واللغة والتقاليد. تبدأ المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتثبيت الركن المعنوي لهذه الجريمة، والذي يُعرف

[1] من حيث بيان أركان الجرائم من عدمه، فقد حصل خلاف، حيث تفاوتت الآراء حول فائدة اعتماد أركان الجريمة، فمؤيدوها يتحججون بمبدأ لا جريمة دون نص، و يقابله رد منطقي بأن هذا المبدأ يمنع ملاحقة الأفعال التي لم تكن مجرّمة عند وقوعها، وقد سبق وأن كرس النظام الأساسي مبدأ لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص في المادتين (٢٢ و٢٣) من النظام الأساسي، وبعد إلحاح الولايات المتحدة الأميركية على اقتراحها المتعلق بوثيقة إضافية، توضح أركان الجرائم الواردة في المادة ٥ من النظام الأساسي، وضعت اللجنة التحضيرية وثيقة، والتي اعتمدت بإجماع الدول الأطراف بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٠، أنظر في ذلك: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص ١٩٩.

بتوافر القصد الخاص، حيث يتمثل في الإرادة الحاسمة للقضاء كلياً أو جزئياً على جماعة محددة بهويتها. ويتحقق هذا القصد حال ارتكاب الأفعال المادية للجريمة بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات خصائص معينة، ويُعد ثبوت هذا القصد شرطاً جوهرياً لإعمال العقوبة وفق وصف الإبادة، وعند انعدامه، تنتفي صفة الإبادة ويُعاقب الفاعل بوصف جنائي آخر.

ج- الركن الدولي:

تكتسب الجريمة طابعها الدولي حينما تتجلى في إطار مخطط ممنهج تصبو إليه دولة ضد دولة أخرى، أو حين تتلقى تحفيزاً من سلطات رسمية لأفراد من عموم الناس، أو إذا ما استهدفت مصالح جوهرية للمجتمع الدولي أو هددت أمن واستقرار مرفق دولي ذي أهمية بالغة، فضلاً عن الحالة التي يكون فيها مرتكبو الجريمة من جنسيات متعددة، أو لجوءهم إلى دولة مختلفة عن مكان وقوع الفعل الإجرامي، أو حين تقع الجريمة على أشخاص يتمتعون بحماية دولية. غير أن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية على وجه العموم، تعزز من هذه الصفة الدولية حتى وإن وقعت بأيدي السلطة الحاكمة أو من أفراد عاديين داخل حدود دولة واحدة، مستهدفة جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إذ لم تعد سيادة الدولة المطلقة على رعاياها حقاً من دون قيد أو شرط، بل تحولت إلى شأن دولي سواء في زمن السلم أو الحرب، وفق ما نصت عليه اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وكذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جرى فيه تجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لمرتكبيها. ويتماشى هذا الإطار مع مبدأ الشرعية المعتمد في القوانين الجنائية الوطنية، القائل بأنه: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

الجريمة ضد الإنسانية تشير تحديداً إلى أي من الأفعال المحظورة والمحصورة ضمن أحكام نظام روما الأساسي، شريطة أن تُرتكب في سياق هجوم شامل أو منهجي موجه ضد فئة معينة من السكان المدنيين. وتشمل هذه الأفعال بالذات القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والترحيل القسري أو الإبعاد القسري للسكان، فضلاً عن جرائم التمييز العنصري وغيرها من الأفعال الجسيمة ذات الطابع الممنهج والموجه.

١- أركان جريمة الجرائم ضد الإنسانية:

تتأسس الجرائم ضد الإنسانية على مجموعة من الركائز القانونية الجوهرية، تتمثل في الركن المادي الذي يشتمل على الأفعال الجسدية المحرمة، والركن المعنوي الذي يستلزم توفر القصد الجنائي والنية الإرادية في ارتكابها، فضلاً عن الركن الدولي الذي يضفي على الجريمة صفة العولمة القانونية باعتبارها انتهاكاً لقواعد النظام الدولي. فإذا تجلّت هذه الأركان مجتمعَةً ومتلازمةً، يتأسس بذلك قيام الجريمة ضد الإنسانية بصورة قانونية متكاملة.

أ- الركن المادي:

تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الركن المادي لجريمة الجرائم ضد الإنسانية يتجسد في الأفعال الاعتدائية الجسيمة التي تستهدف المصالح الجوهرية لفرد أو جماعة، تجمعها روابط دينية أو سياسية أو عرقية موحدة، ما يعكس طبيعة الاعتداء الممنهج والواسع النطاق الذي يخل بأمن هذه الفئات وحمايتها القانونية[1].

ومن الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية:

القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق[2]، يشمل هذا النطاق أفعال الإبعاد أو النقل القسري للسكان، والاحتجاز أو الحرمان الجسيم من الحرية البدنية بما يخالف القواعد القطعية في القانون الدولي، فضلاً عن التعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، أو أية صورة أخرى من صور العنف الجنسي التي تبلغ من الخطورة حدًّا بالغًا، كما يشمل الاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية ذات الطبيعة المماثلة التي تسبب

[1] عصام عبد الفاتح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٥١.

[2] في العصر الحديث إستمر الرق بشكله التقليدي حيث ظهرت حركة الكشوف الجغرافية ثم تطورت إلى عمليات الإستعمار العالمي، بحيث تم إسترقاق سكان المستعمرات، وترحيلهم إلى أماكن بعيدة، مثل نقل الأفارقة للعمل في المستعمرات البريطانية في الولايات المتحدة الأميركية قبل استقلال الولايات المتحدة وغيرها، وممارسة الأسبان والبرتغال هذه التجارة، واسترقاق الأفارقة وإرسالهم إلى أوروبا وأميركا، وكان الأسبان والبرتغال يحصلون على الرقيق من خلال فرض الضرائب الباهظة، التي يعجز الأشخاص عن سدادها ومن ثم يتحولون إلى أرقاء أو يأسرون كأسرى حرب من أبناء القبائل في حروب غير متكافئة للحصول عليهم كأسرى ومن ثم بيعهم، أنظر في ذلك: عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص ٥٣١-٥٣٢.

عمدًا معاناة بالغة أو أضراراً جسيمة تصيب البدن أو الصحة النفسية أو الجسدية، إضافة إلى الاضطهاد الممنهج لجماعة أو فئة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو أي أسباب أخرى، وما يتصل بهذه الأفعال من جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، والتي يتفق عليها إجماعًا في النظام الدولي بوصفها أفعالاً لا يجوز تبريرها أو التسامح معها قانونياً[1].

ب- الركن المعنوي:

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بارتكابها عن عمدٍ وإرادةٍ صريحة، ما يستلزم وجود قصد جنائي مركب من عنصرين جوهريين: العلم والإرادة. فالفاعل يعي تمامًا أن سلوكه محظور قانونيًا ومخالف لمقتضيات القانون الدولي العام، ومع ذلك يصمم على تنفيذه، ويهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة. ويتحقق الركن المعنوي كاملاً حتى في حالات عدم تحقق النتيجة نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، كما هو الحال في حالات الشروع. علاوة على القصد الجنائي العام، يشترط في جرائم الإبادة الجماعية وجود قصد جنائي خاص، يتمثل في نية الإبادة الكاملة أو الجزئية لأفراد الجماعة المستهدفة ذات العقيدة المحددة، أو الإصرار على اضطهاد هذه الفئة، أو السعي للحفاظ على نظام متميز في جريمة الفصل العنصري.

ج- الركن الدولي:

يختزن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية دلالة تختلف جوهرياً عن تلك التي يحملها في الجرائم الدولية الأخرى، حيث يتجلى الركن الدولي في الجرائم الدولية التقليدية عبر وقوع أعمال الاعتداء ضمن مخطط تنظيمي تديره الدولة وتنفذه أو تسمح به على أراضي دولة أخرى أو بحق رعاياها. أما في سياق الجرائم ضد الإنسانية، فلا يتطلب الركن الدولي هذا التعدد أو التضاعف، إذ يكفي في توافره أن تكون الجريمة قد تم تنفيذها وفق مخطط ممنهج من قبل سلطة الدولة ضد جماعة بشرية موحدة بعقيدة أو رابط خاص، دون أن يُلزم الأمر بأن يحمل الضحايا جنسية تلك الدولة أو لا. وبالتالي، يستوي أن

[1] يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣٥.

يكون المتضررون مواطنين يحملون جنسية الدولة نفسها أو أجانب، وإن كان الغالب أن تكون هذه الأفعال المنحرفة موجهة إلى مواطني الدولة، حيث يجتمع الجاني والضحية تحت مظلة جنسية واحدة[1].

ثالثاً: جرائم الحرب

الحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية متأصلة في كينونة الإنسان منذ بزوغ فجر وجوده على هذه البسيطة، إذ رافقته منذ انطلاق أولى خطوات الحضارة، وكانت محط سجال مستمر بين بني الجنس البشري، وقد تشبع سجل التاريخ الإنساني بوثائق النزاعات والصراعات المتلاحقة، حتى أصبحت الحرب إحدى السمات البارزة التي تشكل نسيج التاريخ الإنساني وعلامة مميزة لرحلته عبر العصور[2].

١ – تعريف جرائم الحرب:

عرّفت المادة (٧/٢/أ، ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب على أنها: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، إضافةً إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المعمول بها والتي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، ضمن نطاق القانون الدولي المحدد"[3].

٢ – أركان جرائم الحرب:

تتمثل جرائم الحرب، كما هو الحال في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، في منظومة أركان قانونية متكاملة لا تقوم الجريمة بدونه، تشمل الركن المادي الذي يجسد الفعل الجرمي الظاهر، والركن المعنوي الدال على القصد الجنائي المرافق، بالإضافة إلى الركن الدولي الذي يرسخ صفة الجريمة ضمن إطار القانون الدولي.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الإنساني، أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص١٦٢.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص١٦٦.

[3] المادة (٧/٢/أ،ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- الركن المادي:

الركن المادي لجرائم الحرب يتخذ صور عديدة، تختلف من جريمة لأخرى على النحو التالي:

- **في جريمة الإعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:**

أُدرجت هذه الجريمة ضمن نطاق جرائم الحرب بمقتضى الفقرة (٢/ب/١) من المادة (٨) لنظام المحكمة الجنائية الدولية، كأحد الانتهاكات الجسيمة المقررة في القوانين والأعراف المعمول بها خلال النزاعات المسلحة الدولية، في الإطار المحكوم بثوابت القانون الدولي[1]، يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في تنفيذ العدو لهجمات تستهدف المدنيين والمرافق المدنية، بشرط أن يكون هؤلاء الأفراد غير منتسبين للقوات المسلحة، وغير مشاركين فعلياً في العمليات القتالية، كما يُشترط في تلك المواقع المدنية أن تخلو من أي صفة عسكرية تُحوّلها إلى أهداف مشروعة؛ فتُعد المدارس والجامعات والمصانع والمستشفيات والسفن ذات الأغراض العلمية أو التجارية، بالإضافة إلى دور العبادة المتنوعة، جميعها مواقع مدنية ما دامت غير مستغلّة لأغراض عسكرية.

- **في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى:**

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بتجسيد أعمال إيداع الأشخاص في مؤسسات الاحتجاز، أو إحالتهم إلى أماكن تفتقر لأدنى مقومات الصحة والسلامة، أو توقيع العقوبات عليهم دون إجراء محاكمة قانونية عادلة، أو إزهاق أرواحهم، أو إخضاعهم لشتى صنوف التعذيب، أو الاعتداء على كرامتهم وشرفهم، فضلاً عن احتجازهم كرهائن، وما يتفرع عن ذلك من أفعال مماثلة.

- **في جريمة قتل الرهائن:**

تجلّى الركن المادي لهذه الجريمة بأبشع صوره خلال الحرب العالمية الثانية، حينما ارتكب النظام النازي المجازر بحق نحو ستة آلاف رهينة مدني في كل من اليونان ويوغوسلافيا السابقة، إذ كانوا ينفذون سياسة الإعدام الجماعي، بإزهاق أرواح مائة رهينة مقابل كل جندي ألماني يُقتل على أرض هاتين الدولتين، كجزء من استراتيجية ردع وحشيّة لا تعرف رحمة.

- **في جريمة استعمال الغازات الخانقة:**

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٧٤٥.

يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة عبر استخدام القوات المتحاربة لغازات سامة، تُفضي إلى هلاك الضحايا اختناقاً أو تتسبب في إصابتهم بأمراض بالغة الخطورة، تمس جوهر سلامة الجسد وتخلّ بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر مثل هذه الأساليب القاتلة.

- **في جريمة الحرب البكترولوجية**

يَتَجَلَّى الركن المادي لهذه الجريمة في فعل قذف المحاربين لميكروبات معدية تحمل أمراضًا فتاكة، قادرة على إبادة سكان إقليم كامل، ومن بين هذه الجراثيم الخطيرة يبرز "الأنثراكس"، الذي ينقل إلى الإنسان داء الجمرة الخبيثة، مرضًا قاتلًا ذا خطورة بالغة، يُعدُّ انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تجرّم استخدام وسائل القتل البيولوجي.

- **في جريمة إستخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:**

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة هيئة استخدام المحاربين لرصاصات مخصصة، تقترن بإحداث ألم بالغ في جسد الضحية، مما يعقد إنقاذ حياته أو يفضي إلى بقائه على قيد الحياة بحالة صحية متدهورة ومُهددة. هذه الأمثلة تمثل تجليات متنوّعة لصورة الركن المادي لجرائم الحرب، التي أوردتها المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حُدِّدَت بدقة متناهية أركان هذه الجرائم عقب بيان النصوص المتعلقة بأنماط الجرائم المختلفة المدرجة ضمن إطارها القانوني[1].

ب- الركن المعنوي:

لازم لتأسيس المسؤولية الجنائية الناشئة عن الانتهاكات التي تشكل الركن المادي لجرائم الحرب، أن يكون الجاني على علم تام بطبيعة أفعاله، ويدرك تمام الإدراك أن هذه الأفعال تفضي بالضرورة إلى تحقيق النتيجة المقصودة التي يستهدفها من وراء ارتكابها.

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن إرتكاب جريمة، تدخل في إختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا كان تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

[1] أنظر في ذلك: نص المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونصت الفقرة الثانية، لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، إرتكاب هذا السلوك.
- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث[1]. والفقرة الثالثة من المادة (٣٠) نصت على "لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم"، أن يكون الشخص مدركاً، أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج، في إطار المسار العادي للأحداث، وتفسّر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك. وبالإضافة لما سبق، فإن يتعين على الجاني أن يتوافر لديه العلم، بأن الشخص أو الأشخاص المعتدي عليهم، هم الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٨، وأن سلوكه يشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وأن يمتد علمه ليشمل الظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي وغير دولي، حسب الظروف التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي.

ج- الركن الدولي:

يُراد بالركن الدولي في جرائم الحرب، ذلك الركن الذي يتجسد في ارتكاب الفعل الجرمي بتخطيط ممنهج من قبل إحدى الدول المتنازعة، وتنفيذه بواسطة أحد رعاياها أو التابعين لها، تحت لواء الدولة أو برضاها الصريح، موجّهًا ضد مؤسسات دولة العدو أو سكانها التابعين لها. وبذلك، يتطلب تحقق الركن الدولي توافر انتماء الطرف المعتدي والمعتدى عليه إلى دولتين مختلفتين متنازعتين في نزاع مسلح.

وعلى هذا الأساس، يُفقد الركن الدولي أثره في حالتين: الأولى حين تقع الجريمة بين أبناء ذات الدولة، كقتل طبيب جرحى أو مرضى الحرب داخل مستشفى واستيلائه على أموالهم، والثانية عندما تكون الجريمة في جوهرها خيانة، كقيام أحد المواطنين بمساعدة الأعداء عبر تمكينهم من أسلحة أو أسرار دفاعية، أو بمشاركته القتال في صفوفهم ضد وطنه، إذ لا تعتبر هذه الأفعال جرائم ذات بعد دولي، بل تُدرج ضمن الجرائم الداخلية لمحدودية العنصر الدولي فيها.

إلا أنه، ورغم وقوع مثل هذه الأفعال ضمن نزاع مسلح غير دولي الطابع، تكتسب صفة الجرائم الدولية إذا تجاوزت جسامتها حدود المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، حيث

[1] أنظر: المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تشمل الأفعال المرتكبة بحق أشخاص لا يشاركون فعليًا في الأعمال القتالية بين الدول المتنازعة، ويشمل ذلك أفراد القوات المسلحة الذين تخلوا طواعية عن السلاح، أو صاروا عاجزين عن القتال بسبب مرض أو إصابة أو احتجاز، فتصبح الجرائم في هذه الحالة محكومة بالمعايير الدولية رغم غياب النزاع المسلح الدولي المباشر[1]، وكذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي[2]. وحين تقع هذه الجرائم داخل حدود دولة واحدة، بين مواطنيها خلال أوقات الاضطرابات الداخلية، أو أعمال العنف المتفرقة أو المنفردة، تُصنف حينها كجرائم داخلية خالصة. وبالمثل، تُعد جريمة "الخيانة العظمى"، المتمثلة في تقديم مواطن الدولة المساعدة لسلطات أجنبية، حتى وإن كانت معادية، وبما في ذلك الدعم المسلح، جريمة ذات طابع داخلي تُخضع مرتكبها للمساءلة أمام القضاء الوطني حصراً.

رابعاً: جريمة العدوان

أوجزت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة في الفصل بالقضايا التي تمثل أفظع الانتهاكات التي تهدد كيان المجتمع الدولي، وعلى رأسها جريمة العدوان التي تصنف ضمن أسمى الجرائم ذات الطابع الدولي جسامة وتأثيراً[3].

١ - تعريف جريمة العدوان:

تتأصل فكرة العدوان في عمق التاريخ الإنساني، إذ صاحبت الإنسان منذ بدايات وجوده الغريزي، ورافقت تطوره من صورها البدائية إلى مظاهرها المعقدة المرتبطة بالنظام الدولي المعاصر. ورغم هذا الامتداد التاريخي، ما زال مفهوم العدوان يُعدّ من القوالب السياسية السائلة، عصيًّا على التحديد القانوني الدقيق، إذ كثيراً ما يُعاد تأويله تبعاً للغايات السياسية المرجو بلوغها من ورائه. فقد صار العدوان يُلبّس أثوابًا جديدة، تُروّج تحت شعارات العصر كالديمقراطية، ومكافحة الإرهاب، والأمن الوقائي، أو الحرب الاستباقية الرامية إلى درء تهديد وشيك يُزعم أنه يهدد السلم العالمي. وفي هذا السياق، طُرحت فكرة إعداد قائمة للأفعال التي تشكل عدوانًا، على غرار القوائم المعتمدة في الجرائم الدولية الأخرى، مع جدل قانوني

---

[1] أنظر في ذلك: المادة (٨/٢/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر في ذلك: المادة (٨/٢/هـ) من نفس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر في ذلك: المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حول ما إذا كان ينبغي أن تكون تلك القائمة ذات طابع حصري أو إرشادي فقط. ومن بين المقترحات التي طُرحت، اقتُرح أن يُعرَّف العدوان على أنه "استخدام القوة في الاعتداء على سلامة الإقليم أو استقلاله السياسي، أو بأي طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادتها الأولى من القرار رقم ٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٧٤، إثر موافقتها على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان، والتي أُنشئت بموجب قرار الجمعية رقم ٢٣٣٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٦٧. وقد انعقدت هذه اللجنة في دورتها السابعة ما بين ١١ آذار و١٢ نيسان ١٩٧٤، وانتهت إلى مشروع تعريف حاز اتفاق الآراء داخل اللجنة، وأوصت الجمعية العامة بإقراره. إلا أن اهتمام الأمم المتحدة يتركّز على مفهوم العدوان باعتباره فعلاً يصدر عن الدول لا عن الأفراد، ولهذا فإن تعريف العدوان في هذا السياق لا يشمل أركان الجريمة من حيث الجانب المادي أو القصد الجنائي. وبما أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمساءلة الأفراد، فقد بات من الضروري وضع تعريف دقيق ومتكامل لجريمة العدوان، بحيث يراعي الطبيعة الفردية للمساءلة الجنائية، ويظل في ذات الوقت متّسقًا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الذي عهد بموجب الفصل السابع إلى مجلس الأمن بسلطة التقرير في ما إذا كان العدوان قد وقع، باعتبار ذلك شرطًا جوهريًا لمباشرة صلاحياته[1].

فيما يتعلّق بتحديد جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد قرر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين، في بيانه الختامي، إحداث لجنة تحضيرية تتولى إعداد مقترحات تتصل بجريمة العدوان، من حيث ماهيتها، وأركانها، والشروط المتصلة بقيامها، تُعرض لاحقاً على جمعية الدول الأطراف خلال مؤتمر استعراضي يُعقد بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي، لتدخل بعده هذه الأحكام حيّز التطبيق بحق الدول المصادقة، ووفقًا لما يفرضه النظام القانوني المُعتمد في هذا الإطار. وقد توافقت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، بعد مفاوضات مضنية استمرت لأكثر من عقد، على تعريف موحَّد لجريمة العدوان، كان موضع نزاع قانوني طويل الأمد، وأقرّ التعديل على نظام روما المؤسِّس، بحيث تُفهم جريمة العدوان بوصفها "التخطيط، أو الإعداد، أو الشروع، أو التنفيذ لفعل عدواني من قِبل شخص يمتلك القدرة على توجيه أو السيطرة على السياسات

[1] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٦٦.

العسكرية أو السياسية لدولته، ويكون هذا الفعل، بطبيعته أو حجمه أو جسامته، انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة".

وبموجب القرار الذي أُعتمد في ختام مؤتمر مراجعة نظام روما في الحادي عشر من حزيران ٢٠١٠، تقرّر أن أعمالاً مثل حصار مرافئ أو سواحل دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى، أو غزو أراضي دولة ما، أو تنفيذ اعتداء عسكري ضدها، تُعد جميعها أفعالًا عدوانية وفقًا لما نص عليه الميثاق. كما أُقِرّ أن المحكمة تملك الاختصاص في نظر جرائم العدوان، غير أن هذا الصلاحية لا تسري إلا إزاء الأفعال المرتكبة بعد مرور عام على مصادقة ثلاثين دولة على التعديل الجديد، الأمر الذي لن يُفعّل فعليًا قبل حلول عام ٢٠١٧، الموعد المحدد لاجتماع الدول مجددًا لمراجعة هذا التعديل.

وأشار القرار إلى أنه، حال قرر المدعي العام مباشرة تحقيق في وقائع محتملة تتعلق بجريمة العدوان، يجوز له عرض المسألة على مجلس الأمن، الذي يُناط به صلاحية تأكيد وقوع فعل العدوان، وعندئذ يمكن للمدعي العام أن يُباشر سائر إجراءات التحقيق، وفقًا لما تقتضيه أحكام النظام الأساسي[1]. كما نصّت المادة ١٥ مكرراً ثالثاً، على كيفية ممارسة الاختصاص القضائي فيما يتصل بجريمة العدوان، عبر آلية الإحالة من مجلس الأمن، مؤكدةً أنه لا يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها بهذا الشأن إلا إزاء الأفعال التي تُعد من قبيل جرائم العدوان، والتي تقع بعد انقضاء عام كامل على تاريخ تصديق أو قبول التعديلات ذات الصلة من قِبل ثلاثين دولة من الدول الأطراف. ويظل مباشرة المحكمة لاختصاصها في هذا الصدد رهينًا بالتقيد الصارم بأحكام هذه المادة، وبشرط صدور قرار صريح بالأغلبية المطلوبة من قبل الدول الأطراف، وهي الأغلبية ذاتها التي تُشترط لاعتماد التعديلات المدخلة على النظام الأساسي، وذلك اعتبارًا من اليوم الأول من شهر كانون الثاني لعام ٢٠١٧ [2].

واستنادًا إلى أحكام المادة ٨ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقًا للتعديل المعتمد بتاريخ الحادي عشر من حزيران لعام ٢٠١٠، فقد تم اعتماد الصيغة المعدّلة لتعريف جريمة

---

[1] بعد سنوات من المناقشات، أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف جريمة العدوان، ١٤ حزيران ٢٠١٠، موقع الأمم المتحدة (news.un.org).

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والتوثيق، لاهاي، هولندا، ٢٠٢١، ص١٤.

العدوان، على النحو التالي: "لغايات هذا النظام الأساسي، يُقصد بجريمة العدوان، ارتكاب فعل عدواني من قِبل شخص يتمتع بموقع يُخوّله السيطرة الفعلية على التوجّه السياسي أو القرار العسكري للدولة، أو توجيهه، وذلك من خلال التخطيط أو التحضير أو الشروع أو التنفيذ، لعمل عدواني يتسم، بطبيعته ومداه وجسامته، بكونه انتهاكًا بيّنًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"[1].

وقد اشتمل نظام روما الأساسي المعتمد سنة ١٩٩٨، على جريمة العدوان ضمن الفئات الأربع الأشد خطورة التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. غير أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان، ظلت معطّلة النفاذ، إلى حين اعتماد تعريف دقيق ومُحدَّد لأركان هذه الجريمة.

٢ – أركان جريمة العدوان:

لا تزال البُنية الركنية لهذه الجريمة محل نقاش مستفيض وجدال متجدد، إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر، في خاتمة المادة ٥، بأن مهمة تعريف الجريمة وضبط توصيفها القانوني ستُناط بمراحل لاحقة، وذلك استناداً إلى ما تقضي به المادتان ١٢١ و١٢٣ من ذات النظام، المتعلقتان بإجراءات التعديل والمراجعة. ومن ثم، فإن التباينات الجوهرية والخلافات العميقة بين الدول الأطراف قد حالت دون الوصول إلى صياغة قاطعة ومحددة لأركان تلك الجريمة[2]. أما الركن الشرعي، فقد أضحى متحققاً بنفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عبر مواده الناظمة لمجالي التجريم والعقوبة، وبذلك يكون قد اكتمل مضمون مبدأ الشرعية، الذي مؤداه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وعليه، يتجلى أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد انحرف، ولو نسبياً، عن الغاية الجوهرية التي تأسست لأجلها، والمتمثلة في التصدي لأشد الجرائم خطورة على الإنسانية، إذ اقتصر النظام الأساسي على التحديد النظري لتلك الجرائم، وحصرها في أربع فئات، ثم ما لبث أن ضيق نطاقها عملياً إلى اثنتين فحسب، هما: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بعد أن عُلّق نفاذ اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلى أجل غير معلوم، بذريعة غياب تعريف واضح لها، فضلاً

---

[1] المرجع نفسه، ص١٠.

[2] يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، مرجع سابق، ص٢١٥.

عن إتاحة المادة ١٢٤ للدول الأطراف إمكانية تعليق اختصاص المحكمة إزاء جرائم الحرب، وهو ما انعكس على نطاق اختصاصها الفعلي.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: الإختصاص الشخصي

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (٢٥ وما بعدها)[1]من الباب الثالث من النظام الأساسي. كما أثار نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية جملةً من الإشكاليات ذات الطابع المفاهيمي والاجرائي، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية إخضاع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية، ومدى توافر الأهلية الجنائية له، في ضوء ما إذا كانت هذه المسؤولية مستساغة في بعض النظم القانونية الوطنية، أم أن نطاقها يظل منحصراً في الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، بوصفهم وحدهم القادرين على تَحَمُّل تبعة الفعل الجرمي في ظل ما تقره المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي.

١- الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

نصّت المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاصها القضائي ينعقد حصراً تجاه الأشخاص الطبيعيين، وبذلك تخرج من نطاق المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة الكيانات ذات الصفة الاعتبارية أو المعنوية، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية، والهيئات التي تتمتع بالشخصية القانونية العامة أو الخاصة. وتُناط المسؤولية الجنائية، في نطاق الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بالفرد ككائن قانوني مستقل، دون نظر إلى صفته أو مرتبته أو موقعه الوظيفي، سواء أكان مرتكباً مباشراً للفعل، أم مساهماً فيه بأي صورة من صور التداخل الجنائي، من تدخلٍ أو تحريضٍ أو تآمر أو تشجيع، أياً كان مظهره من أمر أو إغراء أو تأليب أو تعزيز. كما لا يشترط في المسؤولية أن تنصرف إلى جريمة تامة، بل تمتد لتشمل المحاولات غير المكتملة، متى توافرت أركان

[1] أنظر: المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشروع في الفعل الجرمي. هذا، ويُشترط لقيام المسؤولية الجنائية الشخصية أمام المحكمة، أن يكون مرتكب الجريمة قد بلغ سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

وتُعد الجنسية ركيزة جوهرية للاختصاص الشخصي الأصيل للمحكمة، إذ ينحصر هذا النطاق، بوجه مبدئي، في الأفراد من رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي، البالغين سن الرشد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة. غير أن هذا النطاق يمتد استثنائياً، ليشمل: أولاً، رعايا الدول غير الأطراف الذين قبلت دولهم باختصاص المحكمة عبر إعلان خاص بموجب المادة (٣/١٢) من النظام؛ وثانياً، رعايا تلك الدول من غير الأطراف الذين ارتُكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ ضمن إقليم دولة طرف. ولا يُعتدّ في هذا السياق بالصفة الرسمية للجاني، إذ لا تشكل هذه الصفة عائقاً دون مساءلته، ولا تُرتّب له حصانة تحول دون مثوله أمام القضاء الدولي، ولا تُعد سبباً لإعفائه من المسؤولية أو تخفيفها، حتى في ظل ما قد يرتبط بها من قواعد إجرائية أو بروتوكولات خاصة[1]. علاوةً على ما تقدم، وتحصيناً للنظام الأساسي من احتمالات الالتفاف عليه عبر تسخير التسلسل الهرمي الوظيفي كغطاء لتمرير الجرائم الدولية، ولتفويت الفرصة على من قد يسعى إلى التذرع بالقيادة لتجنيب نفسه طائلة المسؤولية، نصّ النظام على تحميل الرئيس، متى توافرت شروط معينة، تبعة الأفعال المرتكبة من مرؤوسيه الخاضعين فعلياً لإمرته وسلطانه. وقد توطّد هذا النص ضماناً لفعالية المحكمة وتعزيزاً لهيبتها كهيئة عدلية دولية مستقلة.

ويُناط بالرئيس هذا النوع من المسؤولية المركبة، إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان الرئيس على بيّنة، أو تغاضى بوعي وإدراك، عن معطيات واضحة الدلالة تفيد بأن مرؤوسيه قد ارتكبوا، أو يُوشكون على ارتكاب، أفعال تندرج في عداد الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة؛

ب- إذا ارتبطت تلك الجرائم بأنشطة واقعة ضمن الحيز الفعلي لمسؤوليته وسيطرته المباشرة؛

[1] اعترضت الولايات المتحدة على هذه الحالة الأخيرة التي قد تخضع جنودها المولجين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حفظ السلام بواجباتها التحالفية العسكرية، ويحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسية بما فيها التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين.

ج- إذا تقاعس عن اتخاذ التدابير المعقولة والممكنة، في نطاق صلاحياته القانونية، للتحقيق في تلك الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها قضائياً.

٢- الأشخاص المستثنون من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لا يُناط بالشخص المسؤولية الجنائية عن الفعل المرتكب، متى ثبت أنه كان، وقت ارتكابه، رازحاً تحت وطأة اختلال عقلي جَسيم أو مرض نفسي قاهر، أفضى إلى انعدام إدراكه أو زوال قدرته على التمييز، كحالة الجنون، أو كان واقعاً تحت تأثير ظرف قهري قاهر يندرج ضمن حالات الضرورة القصوى. كما تنتفي مسؤوليته، متى تبيّن أنه لم يدّخر وسعاً، واتخذ كافة التدابير المعقولة والمتاحة ضمن حدود سلطته الفعلية والقانونية، للحؤول دون وقوع هذه الأفعال أو لكبحها في مهدها، أو إذا كان قد أحال المسألة، على وجه العجلة، إلى الجهات المختصة المخولة بإجراء التحقيق والملاحقة القضائية، دون تراخٍ أو تقاعس.

كما نصت المادة (١/٩٨)[1] على استثناء جوهري يقيّد صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في مطالبة أي دولة طرف بتقديم المساعدة أو تسليم الأشخاص، متى كان تنفيذ ذلك الطلب من شأنه أن يُفضي إلى خرق التزامات تعاقدية قائمة بين الدولة المعنية ودولة ثالثة، ما لم تُبدِ هذه الأخيرة موافقتها الصريحة. وينسحب ذات الحكم إذا كان امتثال الدولة الطرف لذلك الطلب يشكّل انتهاكاً لالتزاماتها المستمدة من أحكام القانون الدولي العام، وعلى وجه الخصوص، ما يتعلّق بالحماية المقررة بموجب قواعد الحصانة الدبلوماسية. فعلى الرغم من أنّ الدولة الطرف لا تتمتع بالحق في التذرّع بموقع رئيسها أو وزير خارجيتها لعرقلة ملاحقتهما أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة لا تملك في المقابل صلاحية مطالبة تلك الدولة باتخاذ تدابير تعاون أو تسليم بحق المسؤولين الرسميين أو الممثلين الدبلوماسيين لدولة ثالثة، الذين يبقون، في هذه الحالة، بمنأى عن الإجراءات القضائية للمحكمة، ولا يُعاملون معاملة سائر المدعى عليهم إلا وفقاً للشروط المقررة.

ثانياً: الإختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية

[1] المادة (١/٩٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أرست المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة، إذ حددته بحصر ولايتها بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد أكدت أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها إلا بالنسبة إلى الأفعال الإجرامية التي وقعت بعد نفاذ أحكام النظام بالنسبة لأي دولة تنضم لاحقاً، ما لم تُصدر تلك الدولة إعلاناً خاصاً وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢. وفي هذا الإطار، جاءت المادة ١٢ لتُفصّل الشروط القبلية اللازمة لانعقاد الاختصاص، والتي أرست قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة. أما المادة ١٣، فقد تناولت الحالات التي يُتاح فيها للمحكمة ممارسة اختصاصها الموضوعي. ومن جهة أخرى، فإن التفرقة الدقيقة يجب أن تُراعى بين "طلب التقديم" و"أمر القبض" المنصوص عليه في المادة ٥٨ من النظام الأساسي، من حيث شروطهما الشكلية والموضوعية، والإجراءات الإجرائية المتصلة بمختلف أوامر الإحالة والقبض، باعتبارها من الركائز الإجرائية الجوهرية لفعالية الممارسة القضائية للمحكمة.

١- الإختصاص المكاني:

تُباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المقترفة ضمن النطاق الإقليمي لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي، أما إذا كانت الدولة التي شهد إقليمها ارتكاب الجريمة غير منضوية تحت لواء المعاهدة، فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد بشأنها، إلا إذا بادرت تلك الدولة، صراحةً، إلى الإقرار بولاية المحكمة على تلك الجريمة، وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات. ورغم ما لهذا المبدأ من وجاهة قانونية في سياق الالتزامات التبادلية الناشئة بين الدول المتعاقدة، إلا أن توظيفه في سياق القضاء الجنائي الدولي قد يتحول إلى أداة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، إذ إن كُلَّ ما يتطلبه الأمر من دولةٍ تمارس العدوان أو تُبيت النية على ارتكابه، هو أن تظل خارج منظومة النظام الأساسي، وأن تحجم عن القبول بالاختصاص، فتفلت بذلك من قبضة العدالة الدولية، دونما رادع قانوني نافذ[1].

٢- الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً لأحكام المادة ١١ من نظامها الأساسي، ولايتها القضائية حصراً على الجرائم التي تقع عقب دخول النظام حيّز النفاذ، تطبيقاً لما يُعرف بـ"مبدأ عدم الرجعية

[1] المادتين (١١ و ١٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الموضوعية"، وهو المبدأ الذي يقصر نطاق اختصاص المحكمة على الجرائم المستقبلية، دون أن يُرتب أثراً رجعياً على الوقائع التي سبقت سريان النص المؤسس. وعلى هذا الأساس، فإن الجرائم التي اقترفت قبل نفاذ النظام تظل خارج دائرة اختصاص المحكمة. أما بالنسبة للدول التي تنضم لاحقاً إلى المعاهدة، فإن ولايتها القضائية تنحصر في الجرائم التي تُرتكب عقب تاريخ انضمامها، دون أن تمتد بأثر رجعي إلى ما قبل ذلك[1].

وخلاصة القول، فإن النطاق الزمني لاختصاص المحكمة، على النحو الذي رسمته المادة ١١ من النظام الأساسي، يمثل تأطيراً أولياً ذا طابع مرن، ينفتح على مقتضيات المشهد الدولي وتحدياته المتغيرة، بما يتيح له التكيّف مع اعتبارات العدالة الجنائية العالمية. ذلك أن مجلس الأمن، متى ارتأى أن الجرائم المرتكبة على إقليم دولة غير منضوية تحت لواء النظام الأساسي تُهدّد الأمن والسلم الدوليين، فإن له أن يُفعّل اختصاص المحكمة، ليمتد خارج الحدود التقليدية لنطاقها الزمني، وفقاً لما تقتضيه خطورة الوضع وتمليه المصلحة الأممية.

٣- القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أ- تطبق المحكمة:

- في المقام الأول، يستند النظام الأساسي للمحكمة إلى تحديد أركان الجرائم، مقرونًا بالقواعد الإجرائية وأسس الإثبات الخاصة التي تحكم سير العدالة أمامها.
- أما في المقام الثاني، فإنه يُراعى، حيثما تقتضي الحكمة والملاءمة، تطبيق المعاهدات الدولية الملزمة، إلى جانب المبادئ والقواعد الناشئة عن القانون الدولي العام، بما في ذلك تلك التي نص عليها القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة.
- وفي حال تعذّر ذلك، تلجأ المحكمة إلى استنباط المبادئ العامة للقانون، مستندةً في ذلك إلى التشريعات الوطنية المهيمنة على الولاية القضائية الجنائية للدول، شريطة أن تكون هذه المبادئ متسقة مع أحكام النظام الأساسي، متوافقة مع قواعد القانون الدولي، ومتوافرة في ضوء المعايير والمعارف المعترف بها على الصعيد الدولي.

ب- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون، كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

---

[1] طلال ياسين العيسى، وعلي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي العلمية، عمان، ٢٠٠٩، ص٦٦ – ٦٧.

ج- لا بد أن يخضع تطبيق القانون وتفسيره إلى مقتضيات التوافق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، متحرراً من كل صور التمييز الجائر، الذي يستند إلى أسس متفرقة كنوع الجنس كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الميول السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الطبقي، أو الثرووي، أو مكان المولد، أو أي وضع آخر يمكن أن يكون سبباً للتمييز الممنوع قانوناً[1].

المطلب الثاني

المبادىء القانونية والجنائية التى تحكم عمل المحكمة والجهات المختصة بتحريك الدعوى وشروطها

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، ومن ثم بالأهلية القانونية الكافية لمباشرة مهامها وتحقيق غاياتها المنشودة، إذ يُخولها نظامها الأساسي ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها ضمن حدود إقليم أي دولة طرف فيه، كما يجوز لها، بناءً على اتفاق خاص، أن تمتد صلاحياتها إلى أراضي دول أخرى. ويتقيد سير عمل المحكمة بمجموعة متقنة من المبادئ القانونية والجنائية التي تُعد الأساس الضابط لنشاطها، كما تُناط مسؤولية تحريك الدعوى أمامها بجهات مختصة محددة وفق ضوابط النظام الأساسي، مما يضمن التوازن بين السلطة القضائية وضوابط القانون الدولي.

الفرع الأول

مبادئ عمل المحكمة الجنائية الدولية

تتأسس ممارسات المحكمة في محاكمة الأفراد على مجموعة من المبادئ القانونية والجنائية المحكمة، التي تأخذها بعين الاعتبار وتستلهم منها قواعدها، والتي تتجلى في المحاور الآتية:

أولاً: مبدأ التكاملية

[1] محمد المهدي، وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، دون سنة نشر، ص٣٢٣، نقلاً عن: محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات "إسرائيل" ضد قطاع غزة سنة ٢٠١٤ أنموذجاً)، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات العلليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة، فلسطين، ٢٠١٦، ص١٧٢.

إستناداً إلى ما نصّت عليه المادة الأولى من نظام روما الأساسي، فإنّه "بموجب هذا النظام، تُنشأ محكمة جنائية دولية تكون هيئة دائمة، وتُمنح صلاحية مباشرة اختصاصها القضائي على الأفراد إزاء أخطر الجرائم التي تثير قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي، على النحو المبيّن في أحكام هذا النظام، وتُعد المحكمة مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويُمارس اختصاصها ويُنظّم عملها وفقاً لأحكامه".

وقد ترسّخ هذا المبدأ في التطبيقات العملية، لا سيما في مضمار الحماية الدبلوماسية، وتحديداً في العلاقة الدقيقة بين الطعون القضائية الداخلية والآليات الدولية. إذ يُشترط – كشرط جوهري – أن يستنفد الفرد جميع وسائل الطعن المتاحة ضمن النظام القضائي للدولة التي تُنسب إليها المسؤولية عن الفعل غير المشروع، قبل أن يُتاح لدولته أن ترفع النزاع إلى المحافل الدولية[1].

جاء في المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقرير لمجموعة من القواعد المعيارية الدقيقة، التي تمثل الإطار الحاكم لمسألة البت في الجهة المختصة بالنظر في الدعوى؛ إذ ترسم هذه القواعد حدود المقبولية، أي بعبارة أدق: تُحدّد ما إذا كانت الدعوى المطروحة تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية القابل للتفعيل أم لا. ولأجل إصدار قرار بعدم القبول، يتعيّن على السلطة القضائية الوطنية المعنية أن تُثبت، بشكل لا يدع مجالاً للشك، أنّها تباشر فعلاً إجراءات جدية تتعلق بدعوى تُضاهي في جوهرها ووقائعها تلك المعروضة على المحكمة الدولية.

وتُعد المادة ١٧ – التي وُسمت بعنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية" – النص الأكثر حيوية من بين مجموعة مواد أساسية أخرى عالجت هذه المسألة، بما في ذلك المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، و٥٣)، والتي تُشكّل بمجموعها الهيكل القانوني الذي يُحدّد نطاق سلطة المحكمة في ضوء معيار المقبولية الدولي.

تعدّد المادة ١٧ الحالات التي تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة:

- إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة[2] في الاضطلاع بالتحقيق، أو غير قادرة على ذلك.

---

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٦.

[2] لمزيد من التفاصيل حول تحديد عدم الرغبة، أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص١٥.

- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها[1] على المقاضاة.
- في حال كان الشخص المعني قد خضع لمحاكمة سابقة عن الأفعال محل الشكوى، فإن المادة (٣/٢٠) من النظام الأساسي تُضفي مانعاً قاطعاً على إعادة محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما لم تتوافر الظروف الاستثنائية التي تبرّر خلاف ذلك.
- كما تُستبعد الدعوى من اختصاص المحكمة إن لم ترقَ من حيث الخطورة إلى المستوى الذي يبرّر مباشَرة إجراءات جنائية دولية بحقها.

وقد أُنيط بالمادة (١٧) دور محوري في رسم معالم حدود الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والهيئات القضائية الوطنية، إذ ترسي هذه المادة قاعدةً للفصل في منازعات التداخل القضائي، متيحة للمحكمة تقييم مدى مقبولية الدعوى المعروضة أمامها ضمن إطار نظام التكامل الذي يشكّل أحد أعمدة نظام روما الأساسي. وقد بيّنت المحكمة الجنائية الدولية أن فحص مقبولية الدعوى يتم من خلال عملية تحليلية ثنائية المراحل، تختلف طبيعتها الإجرائية تبعاً للمرحلة التي بلغتها السلطات القضائية الوطنية. فعلى سبيل المثال، إذا أعلنت الدولة المعنية أنها قد شرعت في تحقيقات بشأن الدعوى محل النظر، ثم قررت لاحقاً عدم مقاضاة المتهم، فإن الحالة تخضع لتطبيق الفقرة (١)(ب) من المادة ١٧.

في هذه الحالة، تبرز الحاجة الماسة للإجابة على سؤال مزدوج: أولاً، هل فُتحت تحقيقات فعلية تتعلق بذات الوقائع؟ وثانياً، هل أفضت هذه التحقيقات إلى قرار بعدم إقامة الدعوى؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي على أحد شِقَّي السؤال، تُعدّ الدعوى مقبولة أمام المحكمة. أمّا إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فإن المسار المنطقي يقتضي استجلاء السبب الكامن وراء قرار الدولة بعدم المقاضاة: هل هو مردّه إلى غياب الإرادة الحقيقية في ملاحقة الجاني، أم إلى انعدام القدرة المؤسساتية على تحقيق العدالة؟ وفي ضوء المادة ١٧ من النظام الأساسي، لا تُقبل الدعوى أمام المحكمة في حالات ثلاث: أولها، أن تكون الجريمة محل تحقيق أو محاكمة جارية في دولة ذات اختصاص؛ وثانيها، إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على ذات الفعل؛ وثالثها، أن تفتقر الواقعة إلى درجة من الخطورة تستدعي تدخل القضاء الجنائي الدولي.

[1] لمزيد من التفاصيل حول تحديد عدم القدرة، أنظر: المرجع نفسه، ص١٥.

غير أن المادة (٣/٢٠) تستثني حالتين يمكن للمحكمة فيهما مباشرة المحاكمة، رغم سبق المحاكمة أمام جهة قضائية أخرى، هما: أولاً، إذا ثبت أن الإجراءات السابقة لم تكن سوى ستار شكلي الغرض منه تمكين الجاني من الإفلات من العقاب؛ وثانياً، إذا كانت تلك الإجراءات تفتقر إلى الحد الأدنى من الاستقلالية والجدية في تقديم المتهم للعدالة. ويضطلع قضاة المحكمة بدور جوهري في تقييم مدى توفر الإرادة والقدرة لدى الدولة على إجراء ملاحقات جنائية حقيقية، ويُستند في هذا التقييم إلى الوثائق والأدلة المقدّمة من السلطات القضائية الوطنية المختصة، سواء تعلقت بالشخص ذاته أو بالأفعال محل الاتهام. وفي حال تبيّن أن رفض الملاحقة مردّه إلى غياب الإرادة أو القدرة، فإن الدعوى تُقبل للنظر فيها دولياً. وفي كثير من الأحيان، لا تنشأ صعوبة في تحديد ما إذا كانت السلطات الوطنية تنظر في "الدعوى نفسها" أو "السلوك ذاته" كما هو منظور أمام المحكمة الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال، إذا كان السيد "أ" يُحاكم أمام المحكمة الدولية بتهمة قتل السيدة "ب" عبر إطلاق النار عليها في مدينة "ت" بتاريخ ١ كانون الثاني ٢٠١٠، وكان الادعاء العام الوطني قد باشر النظر في ذات الواقعة وذات التوصيف، فلا محل للجدل في أن كلا المحكمتين تتناولان ذات الدعوى. إلا أن هذه الحالات تظل الاستثناء لا القاعدة، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة والمتعددة الأوجه للجرائم التي أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بها، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم نادراً ما تأتي في قالب قانوني بسيط يسهل تكييفه أو تماثله إجرائياً بين الأنظمة القضائية المتعددة.

ثانياً: مبدأ التعاون الدولي

يُشكّل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بطبيعته، اختصاصًا مكمّلًا لا مزاحمًا، إذ لا تُباشر المحكمة ولا تمارس سلطتها القضائية إلا حين تُثبت الدولة المعنية – واقعًا لا زعمًا – افتقارها إلى الإرادة أو العجز المؤسسي عن الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، على النحو المبيّن في الفقرة (١)(أ) من المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في عام ١٩٩٨. وتتوقف الفاعلية الحقيقية للمحكمة – إلى حدّ بعيد – على مدى الامتثال والتعاون الذي تبديه الدول، بوصفه حجر الأساس الذي يقوم عليه نظام العدالة الجنائية الدولية. وقد خُصِّص الباب التاسع من النظام الأساسي لتحديد شروط وأحكام هذا التعاون، باعتباره آلية تنظيمية تعزز من النجاعة القضائية للمحكمة.

وفي السياق نفسه، تنص المادة ٨٦ من النظام الأساسي على التزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، في إطار ما تُجريه من تحقيقات وإجراءات مقاضاة بشأن الجرائم الداخلة في ولايتها، وهي: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان – حال تفعيل ولايتها القضائية على هذه الأخيرة. وبوسع المحكمة، بموجب الفقرة (٥)(أ) من المادة ٨٧ من ذات النظام، أن توجه الدعوة لأي دولة ليست طرفًا في النظام الأساسي، لتقديم العون القضائي، بناءً على ترتيب تعاقدي خاص، أو اتفاق ثنائي، أو استنادًا إلى أي أساس ملائم تراه المحكمة مناسبًا. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تُصدر طلبًا رسميًا موجّهًا إلى أية دولة يُحتمل وجود الشخص المطلوب في إقليمها، بغية تنفيذ إجراء القبض عليه وتقديمه للمثول أمام المحكمة، وفق ما تقضي به المادة ٨٩ من النظام الأساسي. كما يجوز للمحكمة، استباقيًا، إصدار طلب بالقبض الاحتياطي على الشخص المعني، إلى حين اكتمال إخطار طلب التقديم مصحوبًا بالمستندات الداعمة له، وذلك على النحو المقرر في المادة ٩١، ووفقًا للصياغة الصريحة الواردة في المادة ٩٢ من النظام.

وإضافةً إلى ما تقدّم، يتعيّن على الدول إيفاء طلبات المساعدة المتصلة بما يلي:

- التحري عن هوية الأشخاص أو مواقع تواجدهم، فضلاً عن تحديد أماكن الأشياء محل التحقيق.
- جمع الأدلّة العقدية والواقعية، بما في ذلك أخذ الشهادات تحت قسم اليمين، وتقديم جميع المعطيات اللازمة للمحكمة من آراء الخبراء وتقاريرهم.
- ملاقاة الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة القضائية واستجوابه وفقاً للإجراءات القانونية.
- تبليغ المستندات الرسمية والوثائق القضائية ذات الصلة بالدعوى.
- تيسير حضور الشهود والخبراء بإرادتهم الحرة أمام قضاة المحكمة.
- النقل المؤقت للأشخاص المشار إليهم، وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣ للنظام الأساسي.
- معاينة الأماكن والمواقع محل البحث، بما في ذلك انتشال الجثث وفحص مدافن الضحايا.
- تنفيذ أوامر التفتيش ومصادرة الأدلة والمواد المحجوزة.
- توفير السجلات والمستندات ذات الصلة بسير القضية.
- تأمين حماية المجني عليهم والشهود وصون الأدلة من العبث.
- تحديد وتتبع وتجميد أو حجز عائدات وممتلكات وأدوات الجريمة تمهيداً لمصادرتها، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة بحسن نية.

- أي صورة أخرى من صور المساعدة لا تحظره أحكام قانون الدولة المطلوب منها العون، بما يُسهّل أعمال التحقيق والمقاضاة للجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة الدولية (الفقرة ١ من المادة ٩٣).

وعملاً بالمادة ٨٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقع على عاتق الدول الأطراف التزامٌ قاطع بتوفير كافة الوسائل الإجرائية والآليات التشريعية، ضمن منظوماتها القانونية الوطنية، بما يكفل تنفيذ صور التعاون سالفة الذكر على نحو فعّال ومُلزِم. وفي المقابل، تتيح المحكمة، استناداً إلى طلب يردها من دولة طرف في النظام، إمكانية تقديم العون القانوني اللازم لتلك الدولة، سواء في إطار تحقيقات جنائية أو إجراءات محاكمة، تتعلّق بأفعال تُشكّل، من حيث طبيعتها، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تُعدّ جريمة جسيمة بموجب التشريعات الجنائية الوطنية للدولة الطالبة. كما يجوز للمحكمة، بمقتضى صلاحياتها، أن تستجيب لطلب المساعدة المقدَّم من دولة غير منضوية ضمن النظام الأساسي، شرط توافقه مع الأصول المعتمدة في هذا السياق، وذلك وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٩٣. وعلى صعيد موازٍ، تملك المحكمة كذلك الحق في مخاطبة أي منظمة دولية حكومية، داعيةً إياها إلى تقديم ما تملكه من معلومات أو وثائق، أو أي نوع آخر من صور العون الفني أو القانوني، وذلك استناداً لما تقرره الفقرة ٦ من المادة ٨٧ من ذات النظام الأساسي[1].

ثالثاً: مراعاة مبادىء المحاكمة الواجبة والعادلة وعدم تقادم بعض الجرائم الدولية

١- مبدأ المحاكمة الواجبة والعادلة:

جاءت النصوص المُتضمَّنة في المواد ٢٠، ٢٢ و٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكّد على التزام المحكمة الصارم بجملةٍ من المبادئ القانونية العامة، التي تشكّل الركائز البنيوية للمشروعية الجنائية الدولية، وعلى رأسها مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص أو معاقبته على ذات الفعل مرتين"، ومبدأ "الشرعية الجنائية" المُتجسّد في القاعدة الراسخة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وتُحظر بموجب ذات السياق الممارسة القضائية الرجعية، حيث يُلزِم النظام الأساسي باعتماد قاعدة "عدم رجعية القوانين الجزائية"، حمايةً للحقوق المكتسبة وضماناً للأمن القانوني، كما يُقيَّد نطاق الاختصاص

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاون في مجال تسليم مُرتكبي الجرائم والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، الخدمات الإستشارية حول القانون الدولي الإنساني، أيلول ٢٠١٣، ص٣ و٤.

الشخصي للمحكمة، فلا يمتد إلى الأشخاص الذين لم يُتمّوا الثامنة عشرة من العمر عند ارتكاب الفعل المجرَّم، عملاً بالمادة ٢٦ من النظام. كما يُراعى بدقة مبدأ "قرينة البراءة" بوصفه حجر الزاوية في المحاكمة العادلة، ويُصان مركز المتهم بإحاطته بكامل ضماناته الإجرائية، بدءاً من لحظة الاتهام وحتى تمام البتّ في الدعوى، ولا يُعتد بقيام المسؤولية الجنائية ما لم تتوافر أركان الجريمة على وجهيها المادي والمعنوي، بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل المجحف.

٢ – مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية:

لا يخفى أن نظام التقادم يُفضي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، بما يُفضي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني وتوقيع العقوبة عليه، غير أنّ المجتمع الدولي، إزاء فداحة الجرائم الدولية وخطورتها على السلم والأمن الإنساني، قد سعى إلى تحييد هذا المبدأ في مواجهة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وعليه، استقر الاجتهاد الدولي على قاعدة قانونية صارمة مفادها: انتفاء سريان أي مدة تقادم على تلك الجرائم، أيّا كان توصيفها أو زمان ارتكابها. وقد تجسّد هذا المبدأ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ الصادر في تشرين الثاني عام ١٩٦٨، كما ورد نصّه صريحاً في المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، يُستحسن التذكير بمبدأ التخصص الذي تُلزِم المحكمة الجنائية الدولية نفسها به التزاماً صارماً، ومؤدّاه أن المحكمة لا تباشر محاكمة الشخص أو إنزال العقوبة به إلا في حدود الأفعال التي ارتُكبت قبل تسليمه والتي تُعدُّ ضمن الجرائم التي من أجلها تم تسليمه تحديداً، دون أن تتوسع في ولايتها أو تتجاوز نطاق التسليم المقرّر.

رابعاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وللدولة عن الجرائم الدولية

١ – مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

لم يكن الفرد، في ظل التصور التقليدي للقانون الدولي، خاضعًا لأحكامه، ولا محلاً لتحميله أية تبعات قانونية ذات طابع دولي، إذ انحصر نطاق المخاطبة بالقواعد الدولية في الدولة وحدها، باعتبارها الكيان السيادي الأوحد والمتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي دون سواها من تتحمل تبعات الإخلال بالتزاماتها وفقاً لما تفرضه قواعد القانون الدولي. ولم يكن النظام القانوني الدولي الكلاسيكي ليُقرّ بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية، بالنظر إلى أن الدولة، بصفتها شخصية اعتبارية، تفتقر إلى إرادة مستقلة تمكّن من نسب الفعل الجرمي إليها بصورة مباشرة، إذ لا تمارس وظائفها إلا من خلال أجهزتها البشرية.

غير أنّ هذا التصور الأحادي لم يدم طويلاً؛ فقد بدأ يتلاشى بفعل التحولات التي فرضتها المواثيق والمعاهدات الدولية، التي أقرت للفرد بحقوق مقرونة بالتزامات موجبة، وأكّدت على قابليته لتحمل المسؤولية القانونية. وفي المقابل، لم يكن بوسع المجتمع الدولي أن يظل في موقع المتفرج إزاء الجرائم المروعة التي تهدد كيان الإنسانية، فكان من الضروري إرساء قواعد آمرة ذات طبيعة دولية، تنسحب آثارها القانونية على الدول والأفراد دون تمييز. وهكذا، أصبح الفرد في إطار القانون الدولي العام خاضعًا للمساءلة الجنائية، وأضحى كل من يقترف فعلاً يُصنف كجريمة دولية مسؤولًا جنائيًا عمّا اقترفت يداه، وتُوقّع عليه العقوبة وفقًا لما تقتضيه النصوص ذات الصلة.

ولا تنفصل هذه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من حيث الجوهر، عن الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها المسؤولية في القانون الجنائي الداخلي، إذ تظهر جليًا آثار هذا الأخير في تحديد أركان الجريمة، وصفة الجاني، وضوابط المسؤولية. وبما أن نظم إسناد المسؤولية تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، بل وقد تتباين داخل الدولة الواحدة التي تعتنق نمطًا قانونيًا موحدًا، فقد كانت مسألة التوفيق بين هذه الرؤى أحد أعقد التحديات التي واجهت المشاركين في مفاوضات مؤتمر روما. ومع ذلك، تكلّلت الجهود في نهاية المطاف بتسوية توافقية، أدرج على ضوئها النظام الأساسي أحكامًا تفصيلية بشأن المسؤولية الجنائية، وذلك ضمن مواده (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨).

تُعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ثمرةً مترابطة لمجمل العناصر المكوّنة للجريمة الدولية، إذ لا تُستكمل أركان هذه المسؤولية إلا بثبوت الفعل المؤثِّم وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي، ومن ثم إخضاع مرتكبه لولايته القضائية. ولا يُقبَل، بأي وجه من الوجوه، التذرّع بتلقي أوامر صادرة عن سلطة عليا، بقصد نفي المسؤولية أو رفعها عن من ارتكب انتهاكات تمسّ الحقوق الجوهرية للإنسان، وهو ما رسّخته بوضوح أجهزة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن، في قراره ذي الرقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤، المنشئ للمحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في رواندا وسواها من السياقات المشابهة.

وقد كرّس مجلس الأمن، بموجب المادة السادسة من القرار المشار إليه، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وهو ذات المبدأ الذي نصّت عليه المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة سنة ١٩٤٨، بما يعكس ثبات هذا المفهوم في النظام القانوني الدولي.

وتنظّم هذه المسؤولية الفردية حزمة من القواعد القاطعة، يمكن حصرها في خمس دعامات رئيسية، على النحو التالي:

- أن المركز الرسمي الذي يشغله الشخص، سواء أكان رئيسًا لدولة أم ممن يشغلون مناصب عليا في الجهاز الحكومي، لا يمنحه حصانة تقيه من المساءلة، ولا يشكل سببًا مشروعًا لتخفيف العقوبة.
- أن الفعل المؤثم إذا ارتكبه مرؤوس، فلا يُعفى رئيسه من المسؤولية، متى ثبت علمه به أو مشاركته فيه.
- أن تنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيس أو قائد أعلى لا يعفي الجاني من العقوبة الجنائية، وإن أمكن، وفقًا لظروف الواقعة، اعتباره ظرفًا مخففًا في تقدير الجزاء.
- أن المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة قد حددت صراحةً الحالات التي تُستبعد فيها المسؤولية، ومن بينها: الخلل العقلي كحالة الجنون، فقدان الإرادة نتيجة تأثير المواد المُسكرة، ارتكاب الفعل تحت وطأة تهديد وشيك بالموت أو أذى جسيم، أو نتيجة ظروف قهرية خارجة عن الإرادة.
- أن الفرد يُعتبر مسؤولًا جنائيًا، سواء ارتكب الجريمة بصورة مباشرة، أو اشترك في ارتكابها مع غيره، أو أصدر الأمر بها، أو قام بتحريض، أو تشجيع، أو تسهيل، أو تقديم العون بأي شكل أدى إلى تحققها.

وبذلك، أُنيط بالمحكمة الجنائية الدولية، في نطاق ولايتها القضائية المحددة، اختصاصٌ نوعيٌ دقيقٌ يخولها النظر في فئة مخصوصة من الجرائم التي تكتسي بطابع دولي خالص، وفقاً لما جاء صريحاً في المادة الخامسة من النظام الأساسي، حيث يُمارَس هذا الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسؤوليتهم القانونية الفردية عن اقتراف أي من تلك الأفعال التي جرمها هذا النظام. وتتمدد دائرة الإسناد الجنائي لتشمل، بالإضافة إلى الفاعل المباشر، كل من ساهم أو اشترك أو اضطلع بدور ضمني أو علني في تنفيذ الجريمة، بصورها وأشكالها المتعددة الواردة في النص، بما في ذلك حالات الشروع التي لم تكتمل نتيجتها الإجرامية. ولا يُعد الموقع الرسمي، أياً كان مستواه أو طبيعته، حصناً مانعاً أو حرزاً واقياً يحول دون إخضاع صاحبه للمساءلة الجنائية، إذ لا تضفي الصفة الاعتبارية، سواء تجلت في رئاسة الدولة أو الحكومة، أو تمظهرت في عضوية جهاز تشريعي، أو انبثقت من تمثيل انتخابي، أو ارتبطت بوظيفة في الجهاز التنفيذي للدولة، أي حصانة تعفي من المقاضاة الدولية. بل إن النظام الأساسي للمحكمة قد رسّخ قاعدة محورية تتعلق بمساءلة القادة والرؤساء

عمّا يرتكبه مرؤوسوهم ممن يخضعون لسلطتهم المباشرة أو غير المباشرة، متى ثبت توافر العلم لديهم بوقوع الجرائم، أو قيامهم بالتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها أو محاسبة مرتكبيها.

٢ – مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية:

ثمّة أفعالٌ ذات خطورة قانونية جسيمة تُسند مسؤوليتها إلى الدولة، وتُعدّ من صنوف الانتهاكات الموصوفة في صكوك القانون الدولي، ومن أبرزها ما قررته المادة الخامسة من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عام ١٩٩٢، والتي نصّت على مسؤولية الدولة عند تحقق هذا الفعل المؤثم. وفي سياقٍ موازٍ، أكّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استقلالية المسؤولية الجنائية للأفراد، وعدم امتدادها أو تأثيرها على الطبيعة المغايرة لمسؤولية الدول، وذلك على نحو ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين، حيث رسّخ هذا النص مبدأً مضمونه أن مساءلة الفرد جنائيًا لا تُنقص أو تُزيل ما قد يترتب على الدولة من مسؤولية قائمة وفقًا لأحكام القانون الدولي العام.

خامساً: عدم رجعية الأثر على الأشخاص[1]

تُعدّ هذه من أبرز النتائج القانونية المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية، والذي تتجسد روحه في القاعدة الراسخة بعدم رجعية النصوص العقابية على أفعال سابقة على تاريخ نفاذها، أي أن الفعل الذي كان مباحًا وقت ارتكابه لا يجوز تجريمه لاحقًا بقوة نص مستحدث. وقد استقر هذا المبدأ كقاعدة قطعية في صلب البنيان القانوني الداخلي، واعتُبر في الوقت ذاته حجر الزاوية في منظومة الضمانات المكفولة لحقوق الإنسان، إذ إن التسليم بتطبيق القواعد الزجرية بأثر رجعي يُعدُّ تقويضاً سافراً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وانتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات التي كرّستها المواثيق الدولية بغرض صيانتها. وفي هذا الإطار، جاءت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتقرّ نصًا صريحًا لا لبس فيه، مؤداه: "لا يُدان أي شخص عن فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة بموجب القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كما لا يجوز إنزال عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية حين اقتراف الجريمة". وقد تبنّى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التوجه صراحة، وذلك من خلال المادتين ١١ و٢٣، تحصينًا لنظام العدالة الجنائية الدولية من الانتقادات التي وُجهت للمحاكم

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ١٣٠.

الجنائية السابقة، لا سيما ما تعلق منها بمبدأ عدم الرجعية. ومن ثمّ، لا يُمكن مساءلة أي شخص جنائيًا عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، إذا ما ارتُكبت قبل دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، أي قبل السابع عشر من تموز عام ٢٠٠٢. كما أن انضمام دولة ما إلى هذا النظام لا يخول المحكمة مباشرة اختصاصها حيال هذه الدولة، إلا إذا بادرت الأخيرة إلى إيداع إعلان رسمي لدى مسجل المحكمة، تُقرّ فيه بقبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها في جريمة معينة. وقد أكّدت المادة ٢٤ من النظام الأساسي هذا الاتجاه، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يُسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق على بدء نفاذه"، بينما جاءت الفقرة الثانية لتكرّس الاستثناء الوحيد على قاعدة عدم الرجعية، وذلك حينما يكون تطبيق القانون بأثر رجعي في مصلحة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة، إذ نصت بوضوح على أنه: "في حال تغيّر القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يُطبق القانون الأصلح للمتهم"[1].

الفرع الثاني

الجهات المختصة بإحالة وتحريك الدعوى

تُناط بجهاتٍ محددة بموجب التشريعات العقابية الوطنية صلاحية تحريك الدعوى الجنائية أمام الهيئات القضائية المختصة، وهي، على نحوٍ غالب، تتمثل في النيابة العامة، والجهات الرسمية ذات الاختصاص، فضلاً عن الشخص المتضرر من الفعل الإجرامي. بل إن من المبادئ الراسخة في العديد من المنظومات القانونية الوطنية أن واجب الإبلاغ عن الجرائم لا يقتصر على السلطات فحسب، بل يمتد ليشمل كل من تقع في حيازته، علمًا أو مشاهدةً، مؤشرات قاطعة على ارتكاب سلوك مجرَّم. ولأجل تعزيز هذا الواجب، تذهب بعض التشريعات العقابية إلى تقنين جزاءات تأديبية أو جنائية تُسلّط على من يتقاعس عن الإبلاغ، متى توافرت لديه المعرفة المؤكدة بوقوع الجريمة، بما يعكس رغبة المشرع في إشراك المجتمع في صيانة النظام العام وحماية المصالح القانونية الجوهرية[2].

---

[1] المادة ٢٤: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، الأصل: عدم رجعية القوانين (الأثر الفوري)، الاستثناء: تطبيق القانون الأصلح للمتهم، بشروط: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

فعلى سبيل التمثيل لا الحصر، فقد أسهبت التشريعات الإجرائية الجزائية في كلٍّ من الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية في بيان الجهات المختصة قانوناً بمباشرة الدعوى العمومية، حيث أسندت هذه الولاية إلى النيابة العامة أو سلطة الادعاء العام، وذلك بموجب المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر بموجب القانون رقم ٣٢٨ بتاريخ ٧ آب ٢٠٠١، والمعدّل بالقانون رقم ٣٥٩ المؤرخ في ١٦ آب من العام ذاته، وكذلك المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته. أما على صعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الاختصاص باللجوء إلى هذه الهيئة القضائية الدولية يظل حكرًا على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إذ أُنيط بها دون سواها الحق في إحالة الوقائع إلى المحكمة لغايات التحقيق والمقاضاة، سواء تعلّق الأمر بجرائم ارتُكبت من قبل رعاياها، أو وقعت داخل إقليمها الوطني. وقد منح النظام ذاته المدعي العام صلاحية مباشرة الإجراءات التحقيقية استنادًا إلى معلومات يتلقاها بمبادرة منه، بما في ذلك ما يرد من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية. كما أقر النظام للمجلس الأمني التابع للأمم المتحدة، استنادًا إلى سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة، حق طلب فتح تحقيق أو إحالة قضية على المحكمة، إذا كانت الجريمة موضع البحث تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين. وفي المقابل، فإن هذا الحق لا يمتد ليشمل الدول غير المنضوية ضمن عضوية المحكمة، ولا يُتاح لأي عضو من أعضاء هيئتها القضائية المباشرة الفردية بالإجراءات خارج إطار ما حدده النظام الأساسي.

أولاً: الجهات الرسمية التى تختص بتحريك الدعوى

١- الدول الأعضاء:

كرّست المادتان ١٣ و١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأً إجرائيًا جوهريًا، يخول الدول الأطراف ضمن إطار النظام، صلاحية توجيه إشعار رسمي إلى المدعي العام، بشأن أي وضعية تتبدى فيها مؤشرات أولية على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تقع ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبما يستدعي، بحسب التقدير، فتح تحقيق ابتدائي فيها. وتملك الدولة المعنية، في ضوء ذلك، أن تطلب بصورة مباشرة من المدعي العام، الشروع في إجراءات التقصي، بغية الوصول إلى تقرير ما إذا كان من اللازم توجيه اتهام محدد إلى فرد أو أكثر على خلفية تلك الوقائع. ويُشترط على الدولة المحيلة أن تُبيّن، على نحو يتسم بأكبر قدر من التحديد الممكن، طبيعة الحالة المثارة، والوقائع

المتصلة بها، وأن تُرفق طلبها بمستندات موثقة وقرائن مبدئية تُعزز الرواية المقدمة، وذلك تمكينًا للمدعي العام من التقدير الموضوعي لمدى جدوى مباشرة التحقيق، بما ينسجم مع الأطر الشكلية والموضوعية التي يرتكز عليها نظام العدالة الجنائية الدولية[1].

كما خوّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، للدول غير المنضوية تحت لواء نظام روما، صلاحية استثنائية في إحالة حالة معينة إلى المدعي العام، شريطة أن تُبدِي تلك الدولة قبولاً صريحًا لاختصاص المحكمة إزاء الوقائع المعنية. ويُعد هذا القبول المشروط بمثابة سند قانوني يُمكِّن المحكمة من بسط ولايتها القضائية على الجريمة أو الجرائم المشمولة بالإحالة. وتجدر الإشارة، في هذا المقام، إلى أن ثمة رأيًا فقهياً يُذهب إلى أنّ مصطلح "الحالة"، الوارد في سياق الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن أو عن دولة طرف، ينبغي أن يُفسَّر على النحو ذاته عند ورود الإحالة من دولة غير طرف، على الرغم من الصياغة المختلف عليها في نص المادة (٣/١٢) التي استخدمت تعبير "جريمة" بدلاً من "حالة". ويُعزى هذا الانزياح اللفظي – بحسب ذات الرأي – إلى سهو في الصياغة غير الرسمية للنص، ما يُعزِّز فرضية الخلط غير المقصود بين المفهومين، دون أن يُفضي ذلك إلى تغيير جوهري في نطاق أو طبيعة الاختصاص القابل للقبول من قِبل المحكمة.

٢ – المدعي العام:

خولت المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام بصلاحية المبادأة في مباشرة التحقيقات من تلقاء ذاته، استنادًا إلى معطيات أو معلومات ترتبط بجرائم تدخل ضمن الولاية الموضوعية للمحكمة. ويُتاح له، في هذا الإطار، أن يضطلع بتحليل مضمون تلك البيانات وتحري دقتها ومصداقيتها، وله أن يطلب استيفاءً تكميليًا للمعلومات من الدول، أو من المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، فضلاً عن سائر المصادر الموثوقة ذات الصلة. كما يُباح له، تعزيزًا لإجراءاته الاستقصائية، أن يستمع إلى الإفادات الشفوية أو يتلقى الشهادات التحريرية في مقر المحكمة، وذلك من

[1] حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلد المحكمة الجنائية الدولية، ط٢، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٨.

أجل تمكينه من التقدير الموضوعي لجدوى فتح تحقيق رسمي، مع احترام مقتضيات الحياد والاستقلال المقررة بموجب أحكام النظام الأساسي[1].

وإذا تراءى للمدعي العام، من خلال ما توافر لديه من معطيات، قيام أساس منطقي معقول يستدعي الشروع في إجراء تحقيق، فإن عليه أن يرفع إلى الدائرة التمهيدية طلبًا مسببًا بالإذن بفتح التحقيق، مؤيدًا بالأدلة والوثائق المساندة. ويُفسَح، بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المجال للمجني عليهم لتقديم مرافعاتهم أمام الدائرة المذكورة ضمن الحدود المقررة. فإن قدّرت الدائرة التمهيدية وجاهة الطلب من حيث المعقولية القانونية، أصدرت إذنها بالمباشرة. أما إذا ارتأت عدم توفر المقتضيات الموضوعية لذلك، وامتنعت عن منح الإذن، فلا يُعدّ هذا القرار حائلًا دون تمكين المدعي العام من إعادة تقديم طلب جديد، شريطة أن يستند إلى وقائع مستحدثة أو بينات إضافية لم تكن متوفرة آنفًا. وفي المقابل، إذا خلص المدعي العام، بعد تمحيص المعلومات المتوفرة، إلى أن الوقائع لا ترقى إلى مستوى يشكل أساسًا معقولًا لفتح تحقيق، تعيّن عليه إخطار الجهات التي زوّدته بتلك المعلومات بمآل قراره. على أن هذا لا يُقصيه من تلقي معلومات لاحقة بشأن الحالة ذاتها، إذا ما استندت إلى معطيات جديدة قد تستدعي إعادة النظر في القرار السابق[2].

وقد تبلورت آراء متعددة حول هذا المسلك، إذ يذهب اتجاهٌ معتبر إلى ضرورة تمكين المدعي العام من صلاحية مباشرة التحقيق، ابتداءً من تلقاء نفسه، متى استند إلى معلومات موثوقة المصدر، سواء وردته من حكومات أو منظمات دولية حكومية أو غيرها من الكيانات المعترف بها، باعتبار أن في هذا التفويض ضمانًا لتحريك آلية العدالة الدولية بمعزل عن الإرادات السياسية للدول. في المقابل، يتبنى فريق آخر – تتزعمه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وإسرائيل – موقفًا مضادًا يدعو إلى تقويض هذا الدور بالكامل، ويدفع باتجاه استبعاد المدعي العام من معادلة مباشرة التحقيقات، تأسيسًا على مخاوف مفادها احتمالية الانزلاق نحو استغلال هذه الصلاحية بشكل غير مسؤول، أو تسخيرها كأداة في صراعات سياسية، مما قد يُفضي إلى تسييس العدالة الدولية وتحويل مكتب الادعاء العام إلى

[1] سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولى الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

[2] المادة (١٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ساحة للمزايدات أو تصفية الحسابات الدولية، مكتفين في ذلك بقصر دور المبادرة بالتحقيق على الدول الأطراف أو مجلس الأمن دون سواهم.

إنما انتهت المداولات أخيرًا إلى انتصار الوفود المساندة لمنح المدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، إذ تقرر إسناد هذه السلطة إليه متى توفرت لديه دلائل موثوقة ومُستقاة من مصادر شتى، سواء أكانت منظمات حكومية، أو مؤسسات غير حكومية، أو هيئات الأمم المتحدة، أو دول غير طرف في النظام، تشير إلى وقوع إحدى الجرائم التي أوردتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة. غير أن هذه الصلاحية ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط دقيقة تتمثل فيما يلي:

أ- أن تكون الجريمة محل التحقيق من جرائم الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وأن تكون قد ارتُكبت بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للحالة المطروحة (وفقًا للمادة ١١)، وأن تكون الجريمة قد وقعت على أراضي دولة طرف في النظام، أو أن تلك الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة بموجب اتفاق خاص، أو أن الجاني من رعايا إحدى هذه الدول (طبقًا لأحكام المادة ١٢).

ب- ألا يبدأ المدعي العام التحقيقات إلا بعد أن يتقدم بطلب رسمي إلى الدائرة التمهيدية، مرفقًا بأدلة الإثبات المرتبطة بالجريمة موضوع الدعوى، مع استصدار موافقة أغلبية أعضائها للشروع في التحقيق (وفق المادة ١٥/٢ و١٥/٤)، حيث تضطلع الدائرة بدور رقابي حاسم، إذ تختص بمنح الإذن بناء على وجود أساس معقول يبرر البدء بالتحقيق، أو برفض الطلب، مما يحولها إلى حصن حارس يحكم صلاحيات المدعي العام أثناء هذه المرحلة.

ج- ألا تكون هناك جهة قضائية أو تحقيقية أخرى تقوم بالتحقيق أو المقاضاة بشأن الجريمة ذاتها، ويتأكد المدعي العام من ذلك عبر التواصل المنتظم عبر القنوات المقررة في النظام الأساسي، للتحقق من خلو الساحة أمام اختصاص المحكمة، وضمان عدم تداخل الاختصاصات مع جهات قضائية أخرى.

٣- مجلس الأمن:

بمقتضى ما ورد في الفقرة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، يُخوَّل لمجلس الأمن الدولي، بمقتضى سلطاته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية قضيةً ما، إذ جاء في نص نظام روما الأساسي: "إذا ما أحال مجلس الأمن،

متصرفًا وفق الفصل السابع من الميثاق، حالةً يُحتمل فيها وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة". ويعني هذا الحكم أن أية مسألة يُقرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديدًا قائمًا على السلم والأمن الدوليين، يصبح من حق المجلس بموجب ذلك أن يطلب من المدعي العام اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق والإحالة إلى المحكمة. ولا بد من أن تكون القضية موضوع القرار قد خضعت لدراسة مجلس الأمن، الذي استخلص بنتيجة ذلك وجود شبهات جدية بارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في دائرة اختصاص المحكمة. كما نصت المادة (١/١٧) من الاتفاقية المبرمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، على ما يلي: "حينما يُقرّر مجلس الأمن، متصرفًا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقًا للفقرة (١٣/ب) من النظام الأساسي، وذلك لما يشتبه بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذات النظام، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يُلزَم فورًا بإحالة قرار المجلس إلى المدعي العام، مرفقًا بجميع المستندات والمواد ذات الصلة والوثائق التي تدعم قرار مجلس الأمن"[1].

يرى فريق من الفقهاء أن مجلس الأمن، بوصفه هيئة سياسية ذات طبيعة استشرافية، قد يجنح إلى استغلال صلاحياته في توجيه اتهاماتٍ سياسية تتخذ شكل التشهير بحق دول أو أطراف معينة، لا سيما وأنه ليس جهة تشريعية أو قضائية مُنصبة، وإنما كيان يضطلع بدور سياسي بحت. وهذا يتعزز بواقع أن عدداً من الدول الأعضاء فيه لم تُبدِ قبولها بنظام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية وجمهورية الصين الشعبية. بالإضافة إلى ذلك، فإن للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان النزاع المعروض عليه يشكل تهديدًا فعليًا على السلم والأمن الدوليين. حيث أظهر المجلس ازدواجية في الموقف، إذ لم يعتبر بعض أشكال الاحتلال انتهاكًا يُهدد الأمن الدولي، بينما صنّف من جهة أخرى ظواهر مثل تهريب الماس أو مواد أخرى على أنها تهديدات جوهرية للسلم والأمن العالميين، مما يفتح باب الانتقاد حول موضوعية وحيادية المعايير المعتمدة في سياق اتخاذ قراراته[2]. للمفارقة، لم

---

[1] تبنت جمعية الدول الأطراف في النظام روما الأساسي هذه الاتفاقية في ٧ أيلول ٢٠٠٤ وفي ١٣ أيلول ٢٠٠٤، وأيضاً جمعية الأمم المتحدة، وكان التوقيع عليها من جانب كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الجنائية الدولية، ودخولها حيز التنفيذ في ٤ تشرين الأول ٢٠٠٤، www.un.org، A/64/61.

[2] قرارات مجلس الأمن رقم ١٧٢١/ ٢٠٠٦ ، والقرار رقم ١٧١٢/ ٢٠٠٦، والقرار رقم ٢٠٠٧/١٧٣٩.

يرد في نظام المحكمة الجنائية الدولية توضيح صريح يتعلق بما إذا كانت الجرائم المحالة من مجلس الأمن قد وقعت على أراضي دولة عضو في نظام المحكمة أو خارج نطاق عضويتها. وتتبدى هنا تساؤلات جليّة بشأن مفهوم الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، وهل يُراد منها قيام المجلس بتقديم شكوى قضائية للمحكمة، أم هي مجرد لفت نظر موجه للمحكمة إلى حالة أو وضع معين. وحسب نص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي، فإن ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته تقتضي أن يتم تصرفه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المعروف بأنه يختص بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تعرّضهما للإخلال أو العدوان. ومن ثم، فإن للمجلس سلطة إعلام المحكمة بوقوع جريمة تستوجب العقاب بما يتلاءم مع تحقيق الأهداف الجوهرية المرسومة للفصل السابع، وطلب إحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، سواء تم تحديدهم صراحة أو لم يُسمّوا، شرط أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي. هذا، ولا يحلّ مجلس الأمن محل المدعي العام في مهمة التحقيق، فالإحالة التي يمنحها له المجلس تختلف جوهرياً عن وظيفة التحقيق التي يضطلع بها المدعي العام. ومن جهة أخرى، يُلزم النظام المحكمة بقيود صارمة على نطاق صلاحياتها، حيث تنص المادة ١٦ على أنه لا يجوز مباشرة التحقيقات أو المضي قدماً في مقاضاة بموجب النظام الأساسي، إذا صدر طلب بذلك من مجلس الأمن، لمدة اثني عشر شهراً، استناداً إلى قرار يُتخذ وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع إمكانية تجديد هذا الطلب وفقاً للشروط ذاتها.

ثانياً: الجهات غير الرسمية ودورها فى الكشف عن الجرائم

على الرغم من أن دورها لا ينهض بوصفه دوراً أصيلاً في تحريك الدعاوى الجنائية وفقاً للإجراءات الرسمية، إلا أن إسهامها في تعرية الأفعال الإجرامية وفضح وقائع الانتهاكات يكتسب أهمية مركزية لا يُستهان بها، حتى بلغ من شأنه ما استدعى إقرار المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي خُصصت لتنظيم سلطات المدعي العام في مباشرة الدعوى. إذ خولته تلك المادة استجلاب معلومات إضافية من طيف واسع من المصادر، سواء من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية والدولية غير الحكومية، أو من غيرها من الجهات ذات الصلة.

وقد نهضت المنظمات الإنسانية، في هذا الإطار، بدور ريادي لا يُنكر في كشف النقاب عن طائفة واسعة من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والمندرجة تحت مظلة الجرائم ضد الإنسانية، والتي اقترفت في

شتى بقاع العالم[1]، ومنها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لحقوق الانسان[2]، واللجنة الأميركية لحقوق الانسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، كما تلعب المنظمات غير الحكومية الدولية، دوراً هاماً فى كشف الجرائم الدولية، ومن هذه المنظمات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ولجان الهلال الأحمر، ومنظمات حقوق الانسان، ومؤسسات المجتمع المدني[3].

[1] هديل صالح عبود، مسؤولية المنظمة الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٠ وما بعدها.

[2] عبد العزيز السرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١.

[3] سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولى الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

المبحث الثاني

تحديات تطبيق العدالة الجنائية

تُعدّ افتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز تنفيذي يُعنى بفرض تنفيذ قراراتها من أبرز أوجه القصور في بنيتها، إذ تعتمد اعتمادًا شبه كلي على تعاون الدول من أجل دخول الأراضي المعنية بالتحقيق، وجمع الأدلة والمستندات، والبحث عن المشتبه فيهم، واعتقالهم وتسليمهم. ورغم أن نظام روما الأساسي يُلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما هو مبيّن في المادة (٨٦)، إلا أنه لا يتضمن عقوبات فعّالة تُفرض على الدول التي تمتنع عن هذا التعاون. إذ تقتصر أقصى صلاحيات المحكمة في مثل هذه الحالات على رفع الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، خصوصًا في القضايا التي أحيلت إليها من قبله. غير أن مجلس الأمن لم يتخذ، حتى الآن، أي خطوات عملية ضد الدول غير المتعاونة في قضيتي دارفور وليبيا، على الرغم من الطلبات المتكررة من المحكمة، ما يبرز التحديات التي تعترض طريقها، ويدعو إلى التفكير في آليات أكثر فاعلية لتعزيز دورها في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وتحقيق العدالة على المستوى الدولي. (تم صياغة كل الفقرة)

المطلب الأول

التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة تحديات تعيق أداء مهامها بفعالية ، والنابعة في جزء كبير من تعارض الدول أثناء مناقشة مشروع إنشائها، مما انعكس سلباً على صياغة نظامها الأساسي، وصعوبة ممارستها لاختصاصها، بعد أن كانت الأمل بمستقبل مشرق، خاصة لدول وشعوب تعاني من انتهاكات جسيمة ضدها، وارتكاب جرائم الحرب وضد الإنسانية بحقها، ومن أبرز التحديات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خلال تنفيذ مهامها ما يلي:[1]

[1] لمزيد من التفاصيل، أنظر: شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠٢٠، ص١١٩ وما بعدها.

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن في التدخل ضمن عمل المحكمة الجنائية الدولية بين الإحالة والتأثير

إن تمكين مجلس الأمن من إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد يُثير تساؤلات حول حيادية المحكمة واستقلالها، ذلك أن تدخل هيئة سياسية مثل مجلس الأمن قد يتعارض مع الطبيعة القضائية البحتة التي يفترض أن تتحلى بها المحكمة كمؤسسة قضائية دولية تُعنى بتحقيق العدالة بعيدًا عن التأثيرات السياسية [1]. (كلها)

إلى جانب سلطة الإحالة، يمتلك مجلس الأمن صلاحية إضافية تتمثل في قدرته على تأجيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي قضية تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وفي أي مرحلة كانت، وذلك استنادًا إلى المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة، كما تم التطرق إليه سابقًا. وتُعد هذه الصلاحية من أكثر الصلاحيات إثارة للجدل، نظرًا لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لاستقلال المحكمة، إذ تُخضعها لتأثير جهة سياسية عليا. وتكمن الخطورة الأكبر في احتمال استخدام مجلس الأمن لهذا التأجيل لأغراض سياسية، تخدم مصالح الدول دائمة العضوية، كحماية رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية. وبذلك، يصبح مسار المحكمة مرهونًا بإرادة القوى الكبرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل أو تقييد اختصاصها الأصلي في إنفاذ العدالة الجنائية على المستوى الدولي (كلها).

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى مجلس الأمن بشأن صلاحيته في تعطيل تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه السلطة، المقررة له بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي، ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من الشروط والقيود، على النحو التالي: (كلها)

أولاً: ينبغي للمحكمة أن تتحقق من أن طلب مجلس الأمن بتأجيل التحقيق أو المقاضاة قد صدر بموجب قرار رسمي معتمد استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (كلها)

ثانياً: يشترط لاعتماد القرار المتضمن طلب التأجيل أن يتم وفقًا للإجراءات القانونية للتصويت داخل مجلس الأمن، وذلك بأن يحظى بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، شريطة ألا يُستخدم حق النقض من قبل أي من الأعضاء الدائمين في المجلس .[2] (كلها)

---

[1] أحمد جاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ٢٠٠٥، ص١١٤ – ١١٦.

[2] المادة (٣/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: أن يعبر قرار التأجيل تعبيراً صريحاً عن طلب هذا المجلس، أن تؤجل المحكمة النظر في قضية معروضة أمامها، فهذا الشرط قد يكون بديهياً، فلا يعتد بالتعبير الضمني، مثل قيام المجلس بإحالة قضية إلى المحكمة تماثل من حيث الوقائع نفس الحالة التي سبق أن طلب تأجيل التحقيق فيها مما يثير تناقضًا في ممارسته لصلاحياته ..[1]

الفرع الثاني

مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني

لم يكن من الممكن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون الإقرار بمبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والتشريعات الوطنية للدول الأطراف، وهو ما جاء استجابةً لإصرار تلك الدول على احترام سيادتها القضائية وعدم المساس بها، وقد أثار هذه الاختصاص عدة صعوبات أمام المحكمة، من بينها:

أولاً: مبدأ تكاملية اختصاص المحكمة

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص المحكمة يُمارس على نحو تكميلي للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، مما يعكس التزام المحكمة بمبدأ احترام السيادة القضائية للدول الأطراف، واستناداً إلى تلك المادة قامت بعض الدول بتقديم بعض جنودها وضباطها إلى محاكم صورية، وحكمت عليهم أحكاماً شكلية، ومن الصحيح أيضًا أن المادة (١٧) من النظام الأساسي قد حدّدت حالتين تُستثنيان من تطبيق مبدأ التكامل، مما يُتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها رغم وجود ولاية وطنية قائمة ، بحيث تقبل المحكمة الشكوى، وتسير فيها إذا توفرت إحدى الحالتين التاليتين: إذا أجرت دولة لها اختصاص وطني تحقيقاً في الدعوى، ولكن، في حال كانت الدولة غير راغبة أو عاجزة عن إجراء التحقيق، يثور التساؤل حول الكيفية التي ستتمكن بها المحكمة الجنائية الدولية من التأكد من أن دولةً ما لا ترغب في ملاحقة المتهم أو المتهمين، أو أنها تفتقر إلى القدرة على القيام بذلك؟ ✔

ثانياً: الاعتراض على مقبولية الدعوى ✔

---

[1] بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٦٧، نقلاً عن: محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٧٨.

توجد عوائق قانونية خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في غزة من ناحية التكاملية ومقبولية الدعوى، حيث ينص نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يُعد مكمّلاً لاختصاص المحاكم الوطنية، وبناءً على ذلك ✔، ووفقًا للمادة (١٧/١/أ) لميثاق روما، فإن المحكمة غير مخولة بقبول النظر في جرائم "إذا كانت دولة ذات ولاية قد باشرت التحقيق في الدعوى وقررت مقاضاة الشخص المعني، فإن ذلك يُعتدّ به، ما لم يكن هذا القرار ناجماً عن عدم رغبتها الحقيقية أو عجزها عن إجراء المقاضاة." ✔"وقد عملت الجهات القانونية في العديد من الدول على الاستعداد لاستعمال هذه المادة عن طريق تعزيز قسم القانون الدولي في وزارات العدل في تلك الدول، أما فيما يتعلق بالنيابات العسكرية المختصة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين، فإن تلك التحقيقات غالباً ما تكون شكلية ولا تستوفي المعايير الدولية المعتمدة للتحقيقات الجنائية ✔

يجوز للمتهم أو للدولة ذات الولاية الإقليمية على التحقيق أو المحاكمة، تقديم طلب بعدم مقبولية الدعوى. وتستند الدولة في هذا الطلب إلى كونها تباشر التحقيق أو المحاكمة بشأن الدعوى، أو لأنها سبق أن قامت بذلك فعلياً. وعند تقديم هذا الطعن، يُحال إلى الدائرة التمهيدية للنظر فيه والبتّ في مدى قبوله، ثم يُحال إلى الدائرة الابتدائية. كما يجوز للطرف مقدِّم الطلب الطعن في القرارات الصادرة بشأن الاختصاص أو المقبولية أمام دائرة الاستئناف، وذلك وفقاً للمادة (٨٢) من النظام الأساسي. (كلها ✔)

1 - يحق لأي دولة أن تدّعي بأنها قد تولّت التحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إلى ضباطها وجنودها ومسؤوليها السياسيين ،استناداً إلى ما لها من حق في 'الدفاع المشروع' عن أمن مواطنيها وسيادة أراضيها، يجوز للدولة أن تحتج بهذا الحق، وأن تقدّم في هذا السياق بيانات صادرة عن عدد من رؤساء الدول الغربية، أو تطلب من بعضهم الإدلاء بشهادات لصالحها تؤكد أنها كانت في حالة دفاع. كما تنص المادة (٣١) من النظام الأساسي على منح المتهم هذا الحق، شريطة أن يكون قد تصرّف بصورة معقولة دفاعاً عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو عن ممتلكات في ظروف محددة . (كلها ✔)

2 - تُعتبر المادة (١٦) من النظام الأساسي، التي تتناول 'إرجاء التحقيق أو المقاضاة'، من أبرز المعوقات. إذ تمنح هذه المادة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحق في طلب عدم بدء المحاكمة أو تعليق المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً. كما

يحق للمجلس تجديد هذا الطلب بنفس الشروط لفترة مماثلة. وبناءً عليه، لا تستطيع المحكمة المضي قدماً في أي شكوى أو مقاضاة خلال هذه المدة، مما يؤدي إلى تجميد الإجراءات لفترة قابلة للتجديد . (كلها ✔)

المطلب الثاني

تحديث نظام المحكمة الجنائية الدولية ضرورة لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب ✔

بدأت العديد من النقاشات حول فكرة إنشاء آليات جديدة، للإشراف على القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، على أنه من أجل علاج شعف الآليات القائمة، ينبغي أن تتمتع أي آلية إشرافية محتملة تتبناها الدول بالحياد وعدم التحيز، وأن تتشكل بطريقة تمكنها من العمل بفاعلية، وأن تكون قادرة على التحرك دون موافقة الأطراف في النزاع (أي أن يكون لها سلطة تقويضية)، وأن تأخذ في اعتبارها النفقات والأعباء الإدارية الملقاة على عاتق الدول، على أن تكون هناك عملية تدريجية، تبدأ بإنشاء واستخدام آليات مختصة أو إقليمية، يمكن أن تكسب الثقة وتحظى بالتأييد بمرور الوقت، مما يحمل في طياته إمكانية الوصول إلى إنشاء آلية عالمية دائمة جديدة.

الفرع الأول

برنامج الإصلاح في التحقيقات

في مطلع عام ٢٠٢٠، عينت جمعية الدول الأطراف فريق من خبراء دوليين، ترأسه القاضي ريتشارد غولدستون، لتقديم توصيات قابلة للتنفيذ، من أجل "تعزيز أداء وفعالية وكفاءة المحكمة ونظام روما الأساسي"، وكشف تقرير الخبراء في ٣٠ أيلول ٢٠٢٠، عن اختلالات في عمل أجهزة المحكمة الأربعة: مكتب المدعي العام، ومكتب الرئاسة، وقلم المحكمة، والشُّعب والدوائر القضائية، وخرج التقرير بـ ٣٨٤ توصية، تضمنت إعادة هيكلة إدارية، وتفعيل آليات مراقبة عمل المحكمة، وأوصى بإنجاز إصلاحات حازمة.

اعتمدت الجمعية توصيات فريق الخبراء، وأنشأت آلية لمتابعة تطبيقها، في إطار زمني محدد وفي حدود الميزانية المحددة، ويؤكد فريق أن موارد مكتب الإدعاء المادية والبشرية، لا تسمح له بمباشرة التحقيق، في أكثر من ثماني قضايا في الوقت نفسه، في حين بلغ عدد التحقيقات ١٤ تحقيقاً قبل نهاية العام

٢٠٢٠، إضافة إلى ثماني دراسات أولية، وهو ما يلزم المكتب الحسم في تحديد التحقيقات، التي ستحظى بالأولوية، والتي ستُرصد لها الموارد الكافية، وتلك التي تُخفّض أولوياتها والموارد المخصصة لها، ثم التحقيقات الأخرى، التي لم يتم تعليقها مؤقتاً.

وأوصى التقرير بإعطاء الأولوية للقضايا التي تتوفر على أقوى الأدلة، كاعتراض المراسلات، وسجلات الطب الشرعي، وفيديوهات متزامنة مع ارتكاب الجريمة، وحثّ مكتب الادعاء على اعتماد "عتوامل الجدوى"، لتحديد أولوياته بعد فتح التحقيق، وعرّف الجدوى بمدى "قدرة المكتب على القيام بتحقيق فعّال وناجح يؤدي إلى مقاضاة المتّهم، مع توقعات معقولة بإدانته"، آخذاً في الاعتبار جودة الأدلة المتوافرة، وتعاون الدول، والوضع الأمني، وقدرته على حماية الشهود، (وقد تؤدي هذه المعايير إلى تقليل فرص منح أولوية لإجراء التحقيقات في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، لا سيما تلك التي تتطلب تحقيقات ميدانية، مثل الحرب على غزة وغيرها من العمليات العسكرية. ✔)

الفرع الثاني

كريم خان (المدعي العام الجديد) وبرنامج الإصلاح

أولاً: مدّعي الإصلاح

(يمتاز كريم خان أيضاً بحرصه على إجراء التحقيقات بالتعاون مع الدول المعنية، وحرصه على تطبيق مبدأ التكامل. وللفهم الأفضل لتوجهاته المستقبلية ✔،) من الضروري استحضار سياسات الهوية[1]، التي تؤدي دوراً رئيساً داخل المنظمات الدولية، ولا بد أيضاً من التذكير بأن الحكومة البريطانية رشّحته لرئاسة الادعاء، إيماناً منها بأنه يجمع بين مهارات الادعاء، والإدارة، والحسّ السياسي، وقد حظي ترشيحه ضد أكبر منافسيه، المرشّح الإيرلندي فرغال غاينور، (كمحامي دفاع عن ضحايا فلسطينيين وأفغان وكينيّين في المحكمة الجنائية الدولية، ويحظى بدعم المجموعة الأفريقية التي لعبت دوراً بارزاً في انتخابه، لانتقاده الشديد للمحكمة واتهامها بتسييس القضاء، وقد مثّل تصويت أغلبية جمعية الدول

---

[1]() سياسات الهوية هي مجموعة من الحجج السياسية التي تركز على المصلحة الذاتية ووجهات النظر الخاصة بالمجموعات المصلحية الاجتماعية المحددة ذاتياً، والوسائل التي يمكن عن طريقها تشكيل سياسات الشعوب بواسطة مظاهر هويتهم التي يتم تحديدها عن طريق العرق أو الطبقة أو الدين أو الجنس أو الإثنية أو الأيديولوجية أو الولاية أو التوجه.

الأطراف ✔) لمصلحة خان اختياراً استراتيجياً لمحامٍ بريطاني ينحدر من أصول باكستانية وينتمي إلى الجماعة الإسلامية الأحمدية، وموظّف في الأمم المتحدة مدعوم من دولة طرف، بريطانيا، أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، وقد أرضى انتخابه، على نحو خاص، المجموعة الأفريقية والدول الغربية، التي كانت حريصة على اختيار مدّعٍ عامّ يمثل الدول الغربية، وفقاً لمبدأ التناوب الجغرافي،

في معرض جوابه عن استبيان منظمات المجتمع المدني قبل انتخابه، شدّد كريم خان على أنه سيتخذ تقرير الخبراء خارطة طريق لإصلاح مكتب الادعاء، وتحديد سلّم الأولويات في التحقيقات التي سيباشرها مكتبه، وتعهّد أيضاً بأن يتم التحقيق في القضايا بمشاركة محامين ومحققين من الدولة المعنية، وأن ينظر التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، (والتزم بتطبيق قرار مبدأ التكامل الصادر عن المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف عام ٢٠١٠، والذي" يُشجع المحكمة والدول الأطراف وجميع الأطراف المعنية على الاستمرار في استكشاف الوسائل التي تعزز قدرة السلطات القضائية الوطنية على التحقيق في أشد الجرائم خطورة ذات الاهتمام الدولي ومقاضاتها، وذلك وفقًا لما ورد في تقرير المكتب حول مبدأ التكامل. ✔)

(ما يثير القلق، تمسك كريم خان بتوصيات فريق الخبراء، حيث قد يؤدي ذلك إلى عدم إعطاء الأولوية أو تخصيص الموارد اللازمة للتحقيقات التي تتطلب تعاون الدول المعنية أو التي يصعب الحصول على هذا التعاون فيها، لا سيما التحقيقات الميدانية ✔)ففي محاضرة ألقاها في جامعة كينغز كوليدج اللندنية عام ٢٠١٥، انتقد خان إحالة مجلس الأمن ملفَّي السودان وليبيا إلى المحكمة، وعاب على المحكمة قبولها هاتين الإحالتين، رغم إدراكها أنه من دون تعاون هذه الدول لإجراء تحقيق على الأرض، لن يستطيع المحققون جمع الأدلة، والاستماع إلى الضحايا والبحث عن الشهود، ولن يكون هناك أساس لأي محاكمة عادلة.

ويطرح عدم تعاون الدول مشكلة مزمنة بالنسبة إلى المحكمة، باستثناء بعض الدعاوى التي تتم في إطار ما يُعرف بـ "الإحالة الذاتية"، أي أن تُحيل دولة طرف التحقيق في جرائم ارتُكبت فوق أراضيها، ونظراً إلى هذه العراقيل، يفضّل خان تعزيز قدرات الدول لتتمكن من مقاضاة الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أمام محاكمها الوطنية.

ثانياً: التحقيق عن بّعد

الراجح أن ملف فلسطين سيتأثر، بموقف كريم خان من التحقيق عن بعد، الذي اعتمد عليه كثيراً المدّعيان السابقان أوكامبو وبنسودا، نظراً إلى ارتفاع تكلفة التحقيق الميداني، وعدم وجود عددٍ كافٍ من المحققين، وصعوبة ولوجهم مسرح الجريمة في بعض البلدان، ويأخذ هذا النوع من التحقيق عدة أشكال، بما فيها التحقيقات السيبرانية، وإجراء المقابلات عن بعد، وجمع أدلة الإثبات الرقمية، وفي معظم الحالات، كما هو الشأن في فلسطين، تعتمد المحكمة في تحقيقاتها عن بعد على مساعدة "وسطاء" محليين، يجمعون الأدلة ويتصلون بالشهود في مناطق يتعذّر على موظفيها (التمكن من الوصول إليها، ومع ذلك، يثير تعاقد المحكمة مع الوسطاء وتفويضها لبعض المهام ،التحقيق لأطراف محلية جدلاً واسعاً، نظراً لما ينطوي عليه ذلك من مخاطر تتعلق بالتلاعب بالأدلة والتجاوزات المحتملة ✔)

مجلة جامعة تكريت للحقوق
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع (أفاق التجديد والابتكار)
لكلية القانون - جامعة نولج
(٣٠ نيسان - ١ حزيران-٢٠٢٥م-محرم ١٤٤٧)

الخاتمة

لعبت المحكمة الجنائية الدولية دورًا محوريًا في تعزيز وتطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، من خلال ممارساتها في ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وقد شمل اختصاصها التحقيق في الجرائم الخطيرة التي تهدد الوجود الإنساني والقيم الأساسية لحقوق الإنسان، مما يمنح عمليات المحاسبة أهمية كبيرة، خاصةً عند التعامل مع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى جريمة العدوان. وتبرز أهمية هذه المحاسبة في شمولها لأعلى مستويات القيادة، بما في ذلك رؤساء الدول وقادة الجيوش، وكل من يصدر أوامر تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم، بانتهاكهم المتعمد للحقوق الطبيعية للإنسان. وتُعد هذه المساءلة جزءًا أساسيًا من مساعي تحقيق العدالة الدولية، وتأكيدًا على التزامات الدول والأفراد، مما يسهم في دعم السلم العالمي، وصون كرامة الإنسان، وردع الجناة، وإنزال العقوبات المناسبة بحقهم. كما تعزز هذه الجهود من مستوى الحماية خلال النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طابع دولي، أو غير دولي، أو مدوّلة، مما يُحمل الجهات المختصة بحماية المدنيين مسؤوليات جوهرية في هذا السياق. كلها

وفي إطار السعي نحو تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الإجراءات المنوطة بها، وفقًا لما نص عليه نظام روما الأساسي، من معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وضمان تعاون الدول في دعم جهود المحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة، وتعزيز حماية المدنيين، يصبح من الضروري تقديم مجموعة من المقترحات العملية التي تسهم في تحقيق هذه الأهداف. وفيما يلي أبرز هذه المقترحات والتي يمكن أن نورد أهمها: كلها

- إجراء إصلاحات على آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تعزيز التزام الدول بالتعاون الكامل مع إجراءات المحكمة وتنفيذ قراراتها ، والتمتع بصلاحيات عملية للقيام بتنفيذ تلك الإجراءات داخل الدول، وعدم الاقتصار على الطلب من تلك الدول القيام بتلك المهمة، خصوصاً عندما يكون منتهكي القانون الدولي الإنساني، ومرتكبي الجرائم مواطنين في هذه الدول.
- إجراء تعديلات جوهرية على بعض النصوص القانونية، وبشكل خاص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تخوّل مجلس الأمن سلطة قد تعيق مسار التحقيقات التي تجريها المحكمة، من خلال منحه صلاحية تعليق التحقيق أو إيقافه لمدة عام كامل، قابلة للتجديد. وعلى الرغم من أن هذه الصلاحية ليست مطلقة، إلا أن الهيمنة التي تمارسها القوى الكبرى داخل مجلس الأمن قد تؤدي إلى استخدام هذا النص كأداة لعرقلة تحقيق العدالة الدولية. كلها
- تعزيز النهج الإصلاحي داخل المحكمة الجنائية الدولية، وتطوير آليات وإجراءات عملها، مع دعم المبادرات التي تسهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ويأتي ذلك في سياق تحسين آليات التحقيق

في القضايا المحالة إلى المحكمة، والتقليل من الآثار السلبية لاتباع مبدأ الأولوية، بما يضمن عدم إغفال قضايا تُعد من جوهر العدالة الدولية. كلها

- إعادة هيكلة المحكمة الجنائية الدولية بطريقة تنسجم مع طبيعة المهام الموكلة إليها، ودورها في تعزيزيي مبادئ القانون الدولي الإنساني، بما يسهم في تحسين أدائها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. كلها

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١-أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢-أحمد جاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ٢٠٠٥.
٣-بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
٤- بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠٠٦.
٥-حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلد المحكمة الجنائية الدولية، ط٢، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦-حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط١، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
٧-سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي: القضاء الدولي الجنائي، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
٨-شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس، صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠٢٠.
٩-طلال ياسين العيسى، وعلي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوي العلمية، عمان، ٢٠٠٩.
١٠- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٤.
١١- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
١٢- عبد العزيز السرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

١٣- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣٢.

١٤- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الإنساني، أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

١٥- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائى الدولى في عالم متغير، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٦- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٧- محمد المهدي، وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، دون سنة نشر.

١٨- محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات "إسرائيل" ضد قطاع غزة سنة ٢٠١٤ أنموذجاً)، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات العلليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة، فلسطين، ٢٠١٦.

١٩- محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ١، السنة ٣٦، آذار ١٩٦٦.

٢٠- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢١- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

٢٢- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً: الاتفاقيات والوثائق والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن الدولي

١-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والتوثيق، لاهاي، هولندا، ٢٠٢١.
٢-البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٩.
٣-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
٤-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاون في مجال تسليم مُرتكبي الجرائم والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، الخدمات الإستشارية حول القانون الدولي الإنساني، أيلول ٢٠١٣.
٥-قرارات مجلس الأمن رقم ١٧٢١/ ٢٠٠٦ ، والقرار رقم ١٧١٢/ ٢٠٠٦، والقرار رقم ٢٠٠٧/١٧٣٩.